كتاب الإيمان

مفهوم الإيمان ولوازمه

عند أهل الحديث والسنة والأثر

أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل
والمرجئة يقولون : الإيمان قول
والجهمية يقولون : الإيمان المعرفة

وكيع بن الجراح رحمه الله

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

الناشر

دار الضياء

طنطا ت: ٣٣٠٧١٤٧

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع	٢٠٠٢/٩٣٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ،ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب: ٧٠و٧١].

«أما بعد» :

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ،وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

وبعد : . . .

فإن أبواب الإيمان ومسائله من أهم أبواب الاعتقاد التي اهتم السلف الصالح، وأئمة أهل السنة والجماعة، وأهل الحديث والأثر ببيانها، إما بعبارات بيِّنة واضحة الدلالة، أو بأجوبة قاطعة مُبيِّنة المعاني، أو بأبواب مُدرجة ضمن مصنفات عقدية جامعة، أو بأجزاء مفردة نافعة.

فإنه - كما يعلم القاصي والداني - لم تسلم مسائل الإيمان -حظها حظ كثير من أبواب الاعتقاد ومسائله - من الابتداع والإحداث فيه بأقوال مخترعة لا تدل عليها سوى أدلة لا تنهض للاستدلال والحجة، أو فهوم خربة من عقول أهل التخريف من الجهمية والمرجئة والمعتزلة وسائر أهل الأهواء، أو نصوص ثابتة مرد فهمها إلى الجمع بينها وبين ما قيَّدها أو خصصها، أو ردها إلى ما فسرها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ولقد ساهم أهل الحديث والأثر أيما مساهمة في الذب عن عقيدة السلف مما وافق الكتاب والسنة الشريفة، وذلك ببيان كثير مما أُشكل من مسائل الإيمان، فكانت تلك المصنفات النافعة الرائعة التي صنفوها في أبواب الإيمان ومسائله مدعمة بأدلتها من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح الدال على فهمهم لنصوص التشريع في أبواب الإيمان، **فإن اتباع الكتاب والسنة من أوجب الواجبات على فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم أجمعين.**

وبعد: فقد وقعت في العصور المتأخرة من المشكلات في مسائل الإيمان ما هو معلوم لدى كثير من طلاب العلم، من الخوض فيما أمسك السلف عن الخوض فيه، والتوسع في النفي والإثبات على وجه التفصيل

الذي أورد علينا كثيرًا من المحدثات التي رأى علماء الأمة قديمًا وحديثًا السلامة في عدم الخوض فيها .

ومع أن السلامة في التزام عبارات السلف عند الشرح والتبيين لما أُجمل من مسائل هذا الباب ، إلا أن كثيرًا ممن خاض في هذا الباب من المعاصرين لم يهتم ببيان منهج أهل الحديث الذين هم حماة الدين ، وحفَّاظ السنة في مسائل الإيمان وأبوابه على وجه التفصيل ، الذي يقتضي نقل أدلتهم التي استدلوا بها على اعتقادهم ، وأقوالهم وعباراتهم في شرح النصوص ، وبيان الراجح من الأقوال ، والتحذير من المُحدثات والبدع والأهواء.

ونحن اليوم بين أبواب مُجملة ، أو كتب مُفصلة لم تحتو إلا على الرد على المخالف ، دون تأصيل لتلك المسائل والأبواب على أصول علمية مردها إلى أدلة الكتاب الكريم والسنة الشريفة وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن سار على نهجهم ممن أتى بعدهم.

فاستخرت الله تعالى على جمع هذا المصنف اللطيف في أبواب الإيمان ومسائله ، على وجه التوسط في العرض والبيان ، فلا هو طويل ممل ، ولا هو مختصر مخل ، بل أحسبه إن شاء الله متوسطًا نافعًا لا سيما بما حواه من آيات الذكر وأحاديث النبي ﷺ وأقوال السلف الصالح.

وقد سرت فيه على ذكر « **مفهوم الإيمان ومسائله ومهماته** » عند أهل الحديث والأثر ، وأدلة كل قول من أقوالهم ، ولم أهتم بنقل أقوال المتقدمين منهم والمتأخرين - فحسب - ، بل وتعديت ذلك إلى ذكر أقوال

أهل العلم المعتبرين من المعاصرين كأمثال :

الشيخ العلاَّمة إمام أهل السنة والجماعة : الشيخ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** ، والشيخ العلاَّمة محدِّث الشام : الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني** ، والشيخ علاَّمة القصيم : الشيخ **محمد بن صالح العثيمين** - رحمهم الله تعالى - ، والشيخ **صالح الفوزان** - حفظه الله - وغيرهم من أهل العلم المعتبرين.

وإنما أردت بهذا المصنف اللطيف تقريب النفع لإخواني من طلاب العلم بالتعريف باعتقاد أهل الحديث والأثر في الإيمان ، فإنهم :

كما قال سفيان الثوري -رحمه الله - :

الملائكة حراس السماء ، وأصحاب الحديث حراس الأرض.(١)

وكما قال يزيد بن زريع -رحمه الله - :

لكل دين فرسان ، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد.(٢)

وكما قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله - :

ليس قوم عندي خير من أهل الحديث ، ليس يعرفون إلا الحديث.

وقال : **أهل الحديث أفضل من تكلم بالعلم.**(٣)

ولا يزال الناس يتسابقون طلابًا وعلماء وعوامًّا في الانتساب إلى

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٨٠) **بسند لا بأس به.**

(٢) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٨١) **بسند صحيح.**

(٣) أخرجه الخلال في «العلل» ، ومن طريقه الخطيب (٩٠) **بسند صحيح.**

اعتقاد أهـل الحديث ، لما فيه من السلامة واتبـاع السنة ، إلا أن الانتساب إليه لا يكون على الحقيقة إلا باتبـاع طريقهم ، والالتزاك باعتقادهم ، ولا قيمة للأسماء إن لم تتفق الصفات.

فأسأل الله العظيم أن يجعل في هذا المصنف النفع لي ولإخواني من طلبة العلم ، وأن يجعله من أعمالي الخـالصة لوجهه الكريم ، التي أرجو بها النجاة يوم الدين ، إنه على كل شيء قدير.

والحمد لله رب العالمين

وكتب: أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

* * *

• مجمل اعتقاد أهل الحديث في الإيمان •

يذهب أهل الحديث - رحم الله أمواتهم وحفظ أحياءهم - إلى :

- أن الإيمان : معرفة بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالجوارح .
- وأن الإيمان غير الإسلام .
- وأن الإيمان تدخل فيه الأعمال .
- وأنه يزيد وينقص .
- وأن الاستثناء فيه سنة ماضية ، وترك الاستثناء من مداخل الإرجاء.
- والإيمان عندهم مراتب ، أعلاها: قول لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق .
- وأنه ليس المعرفة فقط كما قالت الجهمية .
- وأن المعرفة تزيد وتنقص .
- وأنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب .
- ويرون أن المعاصي من ورائها التوبة ما لم تبلغ الروح الغرغرة.
- وأن من أقيم عليه حدٌّ في الدنيا فهو كفارة له ، ومن لقى الله على ذنب - ولو مصرًا عليه - فأمره إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذَّبه.
- ويرون الصلاة على كل مسلم مات برًا كان أو فاجرًا ، ولا يحجبون الصلاة عليه ولا الاستغفار له.
- ولا يشهدون لأحد مات بجنة ولا بنار، إلا من شهد له النبي ﷺ

بذلك مما وردت به نصوص التشريع، ويرجون للمحسن ، ويخافون على المسيء.

○ وينكرون على من تكلم في خلق الإيمان ، ويرون أن ذلك من البدع والمحدثات ، فلا يخوضون فيه ، وأن من قال : الإيمان مخلوق فهو جهمي ، ومن قال : إنه غير مخلوق فهو مبتدع.

○ ويرون كفر تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً ، وأما تاركها تكاسلاً فاختلفوا فيه على قولين ، أحدهما أن حكمه حكم تاركها جحوداً ، والآخر أنه كفر لا ينقل عن الملة ، وتسعه مع تركه الصلاة دائرة الإسلام.

ويرون أنهم مع اختلافهم في حكم تارك الصلاة ، إلا أن هذا الخلاف لا يخرج أحد الفريقين عن اعتقاد أهل السنة والجماعة.

فهذا مختصر اعتقادهم في الإيمان ، على وجه الاختصار ، وأما على وجه التفصيل والتدليل ، فكما سوف يأتي شرحه وبيانه بأدلته من الكتاب والسنة وآثار السلف ، ونقول أهل العلم .

فأقول وبالله التوفيق :

* * *

• حدُّ الإيمان عند أهل السنة والحديث والأثر وخلافهم مع أهل الأهواء في تعريفه •

الإيمان في اللغة : هو الإقرار ، والاعتقاد ، وقال بعض أهل العلم هو التصديق.[1]

وفي الشرع : هو قول وعمل ومعرفة .

قال أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - :[2]

« ومن مذهب أهل الحديث : أن الإيمان قول ، وعمل ومعرفة » .

وبعضهم يعبر عن **«المعرفة»** بـ **«النية»**.

قال البربهاري - رحمه الله -[3] : **« الإيمان : قول وعمل ونية »** .

---

(١) واعترض الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «شرح الواسطية» (٢/ ٢١١) على هذا التعريف ، فقال : « أكثر أهل العلم يقولون : إن الإيمان في اللغة : التصديق ، ولكن في هذا نظر ، لأن الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة ، فإنها تتعدى بتعديتها ، ومعلوم أن التصديق يتعدى بنفسه ، والإيمان لا يتعدى بنفسه ، فنقول مثلاً : صدَّقته، ولا تقول آمنته ، بل تقول : آمنت به ، أو آمنت له ، فلا يمكن أن نفسر فعلاً لازمًا لا يتعدى إلا بحرف الجر بفعل متعد ينصب المفعول به بنفسه ، ثم إن كلمة «صَدَّقت» لا تُعطي معنى كلمة «آمنت» ، فإن«آمنت» تدل على طمأنينة بخبره أكثر من «صَدَّقت» ، ولهذا لو فُسِّر «الإيمان» بـ «الإقرار» لكان أجود، فنقول : «الإيمان : الإقرار » ، ولا إقرار إلا بتصديق ، فنقول أقرَّ به ، كما تقول : آمن به ، وأقرَّ له كما تقول : آمن له ».

قلت : وقد عرَّفه ابن منده بأنه : **«اعتقاد بالقلب»** - كما في «الإيمان» له (١/ ١٢٣) - ، وهو جيد أيضًا ، فإنه لا اعتقاد كذلك إلا بتصديق .

(٢) « رسالة أبي عثمان الصابوني في اعتقاد أهل الحديث » (ص:٨٢).

(٣) « أصول السنة » للبربهاري (ص:٢٦).

قلت : ومن أهل العلم من يقول : **قول وعمل** (١)، ويُدخلون المعرفة ضمن أعمال القلوب ، فيفسِّرون ذلك بأنه : **قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح**. (٢)

● **وأما الإيمان بمعناه الشرعي عند المرجئة** : فهو الإقرار بالقلب ، والنطق باللسان، ولا يُدخلون فيه الأعمال ، ووصف بعض أهل العلم - من المتأخرين - هذا الإرجاء بأنه « **إرجاء الفقهاء** ».

● **وأما الإيمان عند الجهمية** : فهو المعرفة ، والتصديق بالقلب فقط. (٣)

وهم أضل من المرجئة وأخبث. (٤)

---

(١) انظر «مسائل الإمام أحمد» (١٧٥٧) لأبي داود ، و«الشريعة» للآجري (١/ ٢٧٧) ، وما بعدها ، وسوف يأتي النقل في ذلك عن جماعة من السلف وأهل العلم.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الإيمان» (ص:١٦٢) :

« ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارة يقولون : **هو قول وعمل** ، وتارة يقولون : **هو قول وعمل ونية** ،وتارة يقولون : **قول وعمل ونية واتباع السنة**، وتارة يقولون : **قول باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح** ، وكل هذا صحيح ».

(٣) وقد روى الخلال في «السنة» (٩٨٠) **بسند صحيح** : عن حمدان بن علي الورّاق ، قال : سألت أحمد - وذُكر عنده المرجئة - فقلت له : إنهم يقولون : إذا عرف الرجل ربه بقلبه ، فهو مؤمن ، فقال : **المرجئة لا تقول هذا ، بل الجهمية تقول بهذا** .

(٤) وهؤلاء قد كفرهم جماعة من السلف منهم وكيع بن الجراح ، والإمام أحمد رحمهما الله ، بخلاف المرجئة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -(*) :

« قول جهم في الإيمان قول خارج عن إجماع المسلمين قبله ، بل السلف كفَّروا من يقول بقول جهم في الإيمان ».

(*) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٤١).

●**والإيمان عند الكرَّامية**[1]: هو الإقرار باللسان فقط دون النية والأعمال.

●**والإيمان عند الخـوارج** : عـمل الطاعات بالـقلب واللسان والجـوارح جمـيعًا ، إذا أخل بأحـدها خرج من الإيمان بالكليـة ، فليس الإيمان عندهم يزيد وينقص كقول أهل السنة ، ومذهبهم تكفير أصحاب الكبائر إن لم يتوبوا قبل موتهم.

✸ ✸ ✸

(١) هم أتباع محمد بن كَرَّام السجستاني المبتدع ، وهو يُنسب إلى التجسيم.
قال الحافظ الذهبي في «السير»(١١/ ٥٢٤):
« كان يقول : الإيمان هو نطق اللسان بالتوحيد مجرد عن عقد قلب ، وعمل جوارح ».

● الإيمان والإسلام والتفريق بينهما عند أهل الحديث والأثر ●

وأهل الحديث يذهبون إلى التفريق بين الإيمان والإسلام .

فمنهم من يقول : **الإسلام : الكلمة ، والإيمان : العمل .**

ومنهم من يقول : **الإسلام : الاستسلام لله تعالى بالأعمال الظاهرة ، والإيمان : هو التصديق بالأمور الباطنة والظاهرة مما جاء في الشرع .**

ولا تعارض بينهما .

وهذا كله بخلاف قول المرجئة ، فإنهم كما قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :

« يصيِّرون هذا كله واحدًا ، ويجعلونه مسلمًا ، ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل ، ومستكمل الإيمان ».(١)

وكان الزهري - رحمه الله - يقول :

كانوا يرون الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل .(٢)

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٧٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه عبد الله في «السنة» (٧٥٢) ، والخلال في «السنة» (١٠٩١) بسند صحيح. وتبعه الإمام أحمد على هذا القول ، وانظر «اعتقاد أحمد» لأبي الفضل التميمي بتحقيقي (ص: ٥١)- عن دار العاصمة - الرياض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :(1)

« قد صار الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال : قيل : هو الإيمان ، وهما اسمان لمسمى واحد ، وقيل : هو الكلمة ، وهذان القولان لهما وجه سنذكره ، **لكن التحقيق ابتداءً هو ما بيَّنه النبي ﷺ لما سُئل عن الإسلام والإيمان ، ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة ، فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي ﷺ** ».

وهو اختيار الشيخ ابن باز ،والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله تعالى-.

قال العلاَّمة الشيخ ابن باز - رحمه الله - :(2)

« **الإسلام هو الاستسلام لله بالأعمال الظاهرة ، والإيمان هو التصديق بالأمور الباطنة والظاهرة مما جاء في الشرع المطهر** ، وهذا كله عند الاقتران ، ولهذا لما قرن بينهما في هذا الحديث الصحيح فسر رسول الله عليه الصلاة والسلام الإسلام بالأمور الظاهرة ، وهي الشهادتان ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والإيمان بالأمور الباطنة ، وهي الإيمان بالله وملائكته. . . إلخ».

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :(2)

« **الإسلام بالمعنى العام هو** : التعبد لله تعالى بما شرعه من العبادات

---

(1) « الإيمان » : (ص:٢٤٦).

(2) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » . (١/ ١٦٠).

(3) « فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين » : (١/٤٧-٤٩).

التي جاءت بها رسله ، منذ أن أرسل الله الرسل إلى أن تقوم الساعة.

فيشمل ما جاء به نوح - عليه الصلاة والسلام - من الهدى والحق، وما جاء به موسى ، وما جاء به عيسى ، ويشمل ما جاء به إبراهيم -عليه الصلاة والسلام - إمام الحنفاء ، كما ذكر الله تبارك وتعالى ذلك في آيات كثيرة تدل على أن الشرائع السابقة كلها إسلام لله عز وجل .

والإسلام بالمعنى الخاص بعد بعثة النبي ﷺ يختص بما بعث به محمد ﷺ ،لأن ما بعث به ﷺ نسخ جميع الأديان السابقة فصار من اتبعه مسلمًا، ومن خالفه ليس بمسلم ؛ لأنه لم يستسلم لله بل استسلم لهواه ، فاليهود مسلمون في زمن موسى - عليه الصلاة والسلام- والنصارى مسلمون في زمن عيسى - عليه الصلاة والسلام -، وأما حين بعث محمد ﷺ فكفروا به فليسوا بمسلمين .

ولهذا لا يجوز لأحد أن يعتقد أن دين اليهود والنصارى الذين يدينون به اليوم دين صحيح مقبول عند الله مساو لدين الإسلام ، بل من اعتقد ذلك فهو كافر خارج عن دين الإسلام ؛ لأن الله عز وجل يقول :

﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩] .

ويقول:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

وهذا الإسلام الذي أشار الله إليه هو الإسلام الذي امتن الله به على محمد ﷺ وأمته ، قال الله تعالى :

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] .

وهذا نص صريح في أن من سوى هذه الأمة بعد أن بُعث محمد ﷺ ليسوا على الإسلام ، وعلى هذا فما يدينون الله به لا يقبل منهم ولا ينفعهم يوم القيامة ، ولا يحل لنا أن نعتبره دينًا قائمًا قويمًا ، ولهذا يخطئ خطأً كبيرًا من يصف اليهود والنصارى بقوله : إخوة لنا ، أو أن أديانهم اليوم قائمة ؛ لما أسلفناه آنفًا .

وإذا قلنا : إن الإسلام هو التعبد لله سبحانه وتعالى بما شرع شمل ذلك الاستسلام له ظاهرًا وباطنًا فيشمل الدين كله عقيدة ، وعملاً ، وقولاً .

أما إذا قرن الإسلام بالإيمان ، فإن الإسلام يكون الأعمال الظاهرة من نطق اللسان وعمل الجوارح ، والإيمان الأعمال الباطنة من العقيدة وأعمال القلوب .... **فالحاصل** : أن الإسلام عند الإطلاق يشمل الدين كله ويدخل فيه الإيمان ، وأنه إذا قرن مع الإيمان فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح ، وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها » .

قلت : وهذا التفريق بين الإيمان والإسلام يدل عليه قوله تعالى :

﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات : ٣٥و٣٦].

وقوله عز وجل :

﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ .

[الحجرات : ١٤].

ومن السنة : حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

في سؤال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ ، عن الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، وجواب النبي ﷺ له عن الإسلام :

« الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة،وتصوم رمضان،وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » .

وعن الإيمان : **« أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره »** .(١)

وقد بوَّب الحافظ محمد بن إسحاق بن منده في كتاب«الإيمان»(١/ ١٢٠) لهذا الحديث : **« ذكر ما يدل على الفرق بين الإيمان والإسلام عن سؤال جبريل رسول الله ﷺ »** .

وحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال :

قسَّم رسول الله ﷺ قسمًا ، فقلت : يا رسول الله ! أعط فلانًا ، فإنه مؤمن ، فقال النبي ﷺ : **« أو مسلم »** ، أقولها ثلاثًا ، ويرددها عليَّ ثلاثًا: **« أو مسلم »** ، ثم قال : **« إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه مخافة أن يكبه الله في النار»**.(٢)

ففرَّق النبي ﷺ بينهما وجعل الإسلام غير الإيمان ، وخالفت المرجئة

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٦) ، وأبو داود (٤٦٩٥) ، والترمذي (٢٦١٠) ، والنسائي (٨/ ٩٧) ، وابن ماجة (٦٣) من طريق : كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن أبيه - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه البخاري(١/ ٢٥) ، ومسلم (١/ ١٣٢) ، وأبو داود (٤٦٨٣) ، والنسائي (٨/ ١٠٣) من طريق : الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه به.

قول الله تعالى وقول نبيه ﷺ ، فصيرتهما واحدًا.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - :

« **الإيمان مقصور في الإسلام ،فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام** ».

وقال : « **الإسلام غير الإيمان** ».(١)

وروى أبو سلمة الخزاعي - وهو أحد الثقات الأثبات - قال :

قال مالك ، وشريك ، وأبو بكر بن عياش ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد :

الإيمان : المعرفة ، والإقرار : العمل ، **إلا أن حماد بن زيد كان يفرِّق بين الإيمان والإسلام ، ويجعل الإسلام عامًّا ، والإيمان خاصًّا**.(٢)

ومما احتجوا به على ذلك أن الإيمان يزيد وينقص ، والإسلام ليس كذلك ، فتبين أن الإسلام غير الإيمان.

قال محمد بن الحسين الآجري - رحمه الله - :(٣)

« قد روى جماعة ممن تقدَّم أنهم قالوا : إذا زنى نُزِع منه الإيمان ، فإن تاب رده الله إليه ، كل ذلك دليل على أن الإيمان يزيد وينقص ، والإسلام

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٨٠) ، بسند فيه ضعف ، ويُروى نحوه عن محمد بن علي أبي جعفر ، إلا أن الشطر الثاني منه - في التفريق بين الإيمان والإسلام - **صحيح** ، رواه عنه ابنه صالح كما عند الخلال (١٠٧٦) **بسند صحيح** ، واحتج فيه بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ثم وجدت للشطر الأول طريقين آخرين عند الخلال (١٠٨٤و١٠٨٥) يصح بهما ، والله أعلم.

(٢) أخرجه صالح بن الإمام أحمد في «المسائل» (١٣٥١) **بسند صحيح**.

(٣) « الشريعة » (١/ ٢٦٥).

ليس كذلك ».

فأهل الحديث والأثر واتِّباع السنة لا يجعلون الإيمان والإسلام واحدًا كما تفعل المرجئة ، ولا يقولون كقولهم : إنه لا يضر مع الإيمان معصية ، وكذلك فهم لا يُخرجون العصاة من الإسلام بارتكاب الكبائر كما فعلت الخوارج الشراة ، بل الأمر عندهم على ما تقدَّم ذكره موافقة للكتاب والسنة وفهم السلف الصالح .

* * *

• ذكر الدليل على دخول الأعمال في الإيمان •

▪ ومن مذهبهم - كما تقدَّم - دخـول الأعمال في الإيمان ، ويستدلون على ذلك من كتاب الله تعالى ، بقوله عزَّ من قائل :

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

[البقرة : ١٤٣].

فسمَّى الله تعالى « الصلاة » : « إيمانًا » ، كما يدل عليه :

حديث : البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال :

مات على القبلة قبل أن تحوَّل رجال وقُـتلوا ، فلم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾.(١)

وهو ما فـهمه الإمـام البخاري - رحـمه الله - فـبوَّب لهذا الخـبر في «صحيحه» : « باب : الصلاة من الإيمان ، وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يعني صلاتكم عند البيت » .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - :(٢)

« جعل صلاتهم إيمانًا ، فالصلاة من الإيمان » .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - :(٣)

« فأي شاهد يُلتمس على أن الصلاة من الإيمان ، بعد هذه الآية » .

---

(١) أخـرجه البـخاري(١/ ٢٩-٣٠) مـن طريق : زهير بن مـعـاوية ، عن أبي إسحـاق السبيعي، عن البراء به .

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٣٤) بسند صحيح.

(٣) « كتاب الإيمان » لأبي عبيد (ص: ٥٦).

واحتجوا بقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٤].

وبقوله جلَّ وعلا :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢].

فدلَّ ذلك على أن الإيمان لم ينزل جملة واحدًا ، إذ لو كان كذلك لما كان للزيادة معنىً ، فهذا يدل على أن الإيمان ليس معناه الإقرار وحده ، بل تدخل ضمنه الأعمال ، لأن التكاليف والأحكام الشرعية قد نزلت متفرقة.

قال أبو عبيد - رحمه الله - :(١)

« أَفَلَسْت ترى أن الله تبارك وتعالى لم يُنزل عليهم الإيمان جملة كما لم يُنزل القرآن جملة ، فهذه الحجة من الكتاب ، فلو كان الإيمان مُكَمَّلاً بذلك الإقرار ما كان للزيادة إذًا معنى ، ولا لذكرها موضع ».

ويحتجون على ذلك من السنة بأحاديث كثيرة ، منها :

قوله ﷺ :

« الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة ، فأفضلها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان ».(٢)

---

(١) « كتاب الإيمان » لأبي عبيد (ص: ٥٦).

(١) أخرجه الستة من حديث عبدالله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به.
وهو عند البخاري(١/ ١١) ، ومسلم (١/ ٦٣).

وقوله ﷺ لوفد بني عبد القيس :

« **آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله** ، ثم فسرها لهم فقال : **شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ...** » .(١)

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

إن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار ، وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : « **دعه ، فإن الحياء من الإيمان** » .(٢)

وليس أدل على ذلك من قول النبي ﷺ في شأن الصلاة :

« **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » .(٣)

وقوله عليه السلام :

« **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر** » .(٤)

وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - . :

الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والبرُّ كله من الإيمان.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٣١) ، ومسلم (١/ ٤٦) ، وأبو داود (٣٦٩٢) ، والترمذي (٢٦١١) ، والنسائي (٨/ ١٢٠) من طريق : أبي جمرة نصر بن عمران ، عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٠٥):عن الزهري ،عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١/ ١٣)،وأبو داود (٤٧٩٥) ، والنسائي (٨/ ١٢١).

(٣) و(٤) يأتي تخريجهما في حكم تارك الصلاة.

(٥) أخرجه أبو داود في «المسائل» (١٧٥٧) .

وقد أكثر البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» من التبويب لأعمال شتى ، وطاعات مختلفة على أنها من الإيمان ، وذكر أدلتها من السنة.

فقال :

« باب : أمور الإيمان » ، و « باب : من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، و« باب : حب الرسول ﷺ من الإيمان » ، و « باب : علامة الإيمان : حب الأنصار » ، و « باب : تفاضل أهل الإيمان في الأعمال » ، و« باب : الحياء من الإيمان » ، و « باب : قيام ليلة القدر من الإيمان » ، و«باب : الجهاد من الإيمان » ، و « باب : تطوع قيام رمضان من الإيمان » ، و « باب : صوم رمضان احتسابًا من الإيمان»،و «باب : الصلاة من الإيمان »، و « باب : اتباع الجنائز من الإيمان ». . . . إلخ.

* * *

• ذكر الدليل على أن الإيمان يزيد وينقص •

■ ومن مذهبهم : أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي ، ويستدلون على ذلك :

• من القرآن الكريم ، بقوله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر : ٣١].

وقوله عز من قائل:

﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٤].

وقوله : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح : ٤].

• ويستدلون على ذلك من السنة ، بقوله ﷺ :

« إن العبد إذا أخطأ خطيئة ، نُكتت في قلبه نكتة سوداء ، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صُقل قلبه،وإن عاد زيد فيها،حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله: ﴿ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ».[1]

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٣٤) ، والنسائي في «اليوم والليلة»(٤٢١) ، وابن ماجة (٤٢٤٤) بسند صحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وبقوله ﷺ :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن،والتوبة معروضة بعد » .(١)

وبقوله ﷺ :

« أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا » .(٢)

وبقوله ﷺ :

« الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون شعبة - أفضلها : لا إله إلا الله،وأدناها :إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » .(٣)

وبقوله ﷺ للنساء :

« ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن » .(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٦) ، ومسلم (١/ ٧٧) ، والنسائي (٨/ ٦٤) من طريق : شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠ و ٤٧٢) ، وابن أبي شيبة (١٧ و ١٨) وأبو داود (٤٦٨٢) ، وابن حبان (موارد : ١٩٢٦) من طرق :

عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به.

ومحمد بن عمرو بن علقمة متكلم في روايته عن أبي سلمة ، إلا أنه قد توبع على هذه الرواية.

فقد أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧) ، وابن أبي شيبة(٢١) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦٩) من طريق: ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به. وسنده صحيح.

(٣)تقدَّم تخريجه.

(٤) يأتي تخريجه قريبًا.

• ويستدلون على ذلك من سنن الصحابة وأقوالهم :

بما صحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول لأصحابه :

هلموا نزداد إيمانًا ، فيذكرون الله تعالى .(١)

وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يقول لغلمانه :

لا تزنوا ، فإن الرجل إذا زنى نُزع منه نور الإيمان .(٢)

وفي رواية : **فإن شاء أن يرده عليه رده ، وإن شاء أن يمنعه منعه .**(٣)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

الإيمان نزه ، فمن زنا فارقه الإيمان ، فإن لام نفسه ، وراجع ، راجعه الإيمان .(٤)

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال :

ليأتين على الناس زمان يجتمعون في مساجدهم ما فيهم مؤمن .(٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٨) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦٢) ، والخلال في «السنة» (١١٢٢) **بسند حسن .**

(٢) أخرجه الآجري (١/ ٢٦٦) **بسند صحيح.**

(٣) هذه الرواية أيضًا عند الآجري **بسند صحيح .**

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٦) ، وعبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (٧٥٣) ، والخلال في «السنة» (١٢٥٩) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦٧) ، واللالكائي (١٧٨٠) **بسند صحيح .**

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠١) ، والخلال في «السنة» (١٣٠٨) ، والحاكم (٤/ ٤٤٢) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٧٠) **بسند صحيح .**

وعن عمير بن حبيب - رضي الله عنه - قال:

الإيمان يزيد وينقص، قيل له : وما زيادته ، ومـا نقصانه ؟ قال : **إذا ذكرنا الله عـز وجل وحمـدناه وسبـحناه ، فذلك زيادته ، وإذا غـفلنا وضيَّـعنا ونسينا ، فذلك نقصانه**.(1)

فهذه حـجج ظاهرة ، وبراهين نيِّرة ، لا يحيد عـنها إلا من ضرب الله على سمعه وبصـره ، وختم على قلبه ، فهو لا يفقـه ما ورد عن الله تعالى في كتابه ، ولا عن نبيه ﷺ فيما صحَّ من سنته ، ولا عن أصحابه الذين هم كالنجـوم ، فيـما صحَّ عنهم من أقـوالهم وآثارهم ، مما يدل على أن الإيمان يزيد وينقص.

* * *

---

(1) أخرجه ابن أبي شـيبة في «الإيمان» (١٤) ، وعبد الله بـن أحمد في «السنة» (٦٢٤) ، والآجري (١/ ٢٦١-٢٦٢) ، واللالكائي (١٧٢١) **بسند لا بأس به**.

● من قال: «إن المعرفة تزيد وتنقص» ●

وقد ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن المعرفة في القلب تتفاضل، كما يتفاضل الإيمان، وأنها تزيد وتنقص.

قال المرُّوذي: قلت لأبي عبد الله في معرفة الله عز وجل في القلب يُتفاضل فيه؟ قال: نعم، قلت: ويزيد؟ قال: نعم.[1]

ونُقل عنه خلافه.

فقد روى أبو بكر محمد بن علي، أن يعقوب بن بختان حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن المعرفة والقول، تزيد وتنقص؟ قال: **لا، قد جئنا بالقول والمعرفة، وبقي العمل**. أخرجها الخلال في «السنة» (١٠٠٧).

قلت: وهذه الرواية لا تعل الأولى بحال، ولا هي رواية ثانية عن الإمام أحمد، ذلك لأن شيخ الخلال هذا، محمد بن علي أبا بكر هو السمسار، وقد ينسبه فيقول: «**الورّاق**»، أورده الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٦٦)، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقد تتبعت عدة روايات له أثناء تحقيقي لكتاب «أحكام النساء» للخلال[2]، فوجدته يأتي بروايات منكرة تخالف روايات الأثبات عن الإمام أحمد، ومن ثم فالأصل في مثل هذه الرواية أن تُعل برواية المرُّوذي، فإن المرُّوذي من أجلِّ أصحاب أحمد، ومن أرفعهم

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٠٤) بسند صحيح.

(٢) انظر صحة هذه التسمية في مقدمة تحقيقي للكتاب المذكور.

درجة في النقل عنه ، والخلال ممن أكثر ملازمة المرُّوذي ، فالوهم منهما مستبعد ، بخلاف رواية محمد بن علي هذه،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فقد يُجاب عن هذا الاختلاف بأن الإمام إنما أجاب بالنفي ، لإقران السائل «القول» بـ «المعرفة» ، والقول عنده لا مجال فيه للزيادة والنقصان.

وأجاب أبو يعلى القاضي عن هذا بجواب آخر ، فقال :(١)

« عندي أن المسألة ليست على روايتين ، وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال : لا تزيد ولا تنقص ، يعني به نفس المعرفة ، لأن المعرفة هي معرفة المعلوم على ما هو به ، وذلك لا يختلف بحال ، والموضع الذي قال : تزيد وتنقص ، يعني بالزيادة في معرفة الأدلة ، وذلك قد يزيد وينقص ، فمنهم من يعرف الشيء من جهة واحدة ، ومنهم من يعرفه من جهات كثيرة ».

والذي رجحه النووي - رحمه الله - هو ما وافق الرواية الأولى عن أحمد ، فقال :(٢)

« والأظهر المختار : أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان إيمان الصدِّيق أقوى من إيمان غيره ، بحيث لا تعتريه الشبهة ».

وقال : « ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلاً منه في بعضها ، وكذلك في التصديق ، والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ».

---

(١) نقلاً عن كتاب « الرسائل والمسائل » (١/ ١٠٥).

(٢) نقلاً عن « فتح الباري » لابن حجر (١/ ٤٦).

قلت: ويدخل في معنى ذلك - أيضًا - ما يتعلق بالقلب من الخشية لله تعالى، والتوكل عليه، والرضا بقضاء الله تعالى وقدره، وتعظيمه عز وجل.

وهو ما أشار إليه ابن منده - رحمه الله - بقوله:[1]

« العباد يتفاضلون في الإيمان على قدر تعظيم الله في القلوب، والإجلال له، والمراقبة لله في السر والعلانية، وترك اعتقاد المعاصي، فمنها قيل: يزيد وينقص ».

ويدل عليه أيضًا قول الحافظ ابن رجب - رحمه الله -:[2]

« استدل البخاري على زيادة الإيمان ونقصانه بقول الله عز وجل: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾، وفي زيادة الهدى إيمانٌ آخر، كقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾، ويفسر هذا الهدى بما في القلوب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتفاصيل ذلك.

ويفسَّر بزيادة ما يترتب على ذلك من الأعمال الصالحة: إما القائمة بالقلوب، كالخشية لله، ومحبته، ورجائه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، ونحو ذلك، أو المفعول بالجوارح، كالصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، والجهاد، والذكر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، **وكل ذلك داخل في مسمى الإيمان عند السلف وأهل الحديث ومن وافقهم** ».

---

(١) « الإيمان » لابن منده (١/ ٣٠٠).

(٢) « فتح الباري » لابن رجب (١/ ١٥٤).

قلت: وهذا يتأيد بقول إبراهيم عليه السلام - فيما قصه ربنا تبارك وتعالى في كتابه الكريم - :

﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة : ٢٦٠].

وذلك زيادة في الإيمان والتصديق واليقين ، ودفعًا للشكوك والعوارض.

وهو ما استدل به الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - على زيادة المعرفة في القلب ونقصانها ، فقال في «شرح الواسطية» (٢١٧) ردًا على المرجئة :

« قولكم : إن الإقرار بالقلب لا يختلف زيادة ونقصًا: ليس بصحيح ، بل الإقرار بالقلب يتفاضل ، فلا يمكن لأحد أن يقول : إن إيماني كإيمان أبي بكر ، بل يتعدى ويقول : إن إيماني كإيمان الرسول عليه الصلاة والسلام !!

ثم نقول : إن الإقرار بالقلب يقبل التفاضل ، فإقرار القلب بخبر الواحد ، ليس كإقراره بخبر اثنين، وإقراره بما سمع ، ليس كإقراره بما شاهد، ألم تسمعوا قول إبراهيم : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ فهذا دليل على أن الإيمان الكائن في القلب يقبل الزيادة والنقص».

وهو ظاهر كلام الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله -، فقد سئل : الإيمان الركن هل يزيد وينقص كالإيمان الواجب والمستحب ؟ فأجاب :[1]

« نعم بدليل عموم قوله تعالى : ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ ، وقوله : ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا﴾ وهذا يعم جميع أقسام الإيمان».

(١) « فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي » : (١/ ١٧٣).

ورأيت بعد ما يدل عليه من كلام العـلاَّمة ابن باز - رحمه الله - حيث تعقب أبا جعفر الطحاوي في قوله في «عقيدته» : « **والإيمان واحد ، وأهله في أصله سواء** » بقوله :

« **هذا فـيه نظر ، بل هـو باطل ، فليس أهل الإيمان فـيه سـواء ، بل هم متـفاوتون تفاوتًا عظيـمًا** ، فليس إيمان الرسل كإيمان غيـرهم ، كما أنه ليس إيمان الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة - رضي الله عنهم - مثل إيمان غيرهم، وهكذا ليس إيمان المؤمنين كإيمان الفـاسقين ، **وهذا التـفاوت بحسـب ما في القلب من العلم بالله ، وأسمائه ، وصفاته ، وما شرعه لعباده** ، وهو قول أهل السنة والجماعة ، خلافًا للمرجئة ، ومن قال بقولهم ».

وقد صرح بتفاضل الإيمان القلبي الشيخ العـلاَّمة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، فقال - رحمه الله - في «التنكيل» (٢/ ٣٦٥) :

« وأما النصوص على أن الإيمان القلبي يزيد وينقص ، فمنها الأحاديث الصحـيحة في أنه يخرج من النـار من قال لا إله إلا الله ، وفي قلبه مثـقال شعيرة من إيمان ، ثم من قالها ، وفي قلبـه مثقال حبة خردل من إيمان ، ثم من قالها وفي قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة خردل من إيمان ».

وقال (١/ ٣٦٧) : « **تفاوت الإيمان القلبي ثابت نقلاً ونظرًا** ».

ونقل عن ابن حـجـر ما ذكـره عن النووي في ذلك ، مما تقـدَّم إيراده ونقله.

ثم وقفت بعد على ما يدل على أن ذلك هو قول ابن خزيمة ، ومقتضى تبويب البخاري في «الصحيح».

فقد قال الإمـام محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحـمه الله - في كتابه «التوحيد» (٢/ ٧٠٢) :

« باب: ذكر الأخبار المصرحة عن النبي ﷺ أنه قال: إنما يخرج من النار من كان في قلبه في الدنيـا إيمان دون من لم يكن في قلبه في الدنيا إيمان ممن كان يُقر بلسانه بالتوحـيد، خاليًا قلبه من الإيمان، **مع البيان الواضح أن الناس يتفاضلون في إيمان القلب**، ضد من زعم من غالية المرجئة أن الإيمان لا يكون في القلب، وخلاف قول من زعم من غير المـرجئة أن الناس إنما يتفاضلون في إيمان الجوارح الذي هو كسب الأبدان، **فإنهم زعـموا أنهم متـساوون في إيمان القلب الذي هو التصديق**، وإيمان اللسان الذي هو الإقرار ».

وأما البخاري - رحمه الله - فقد بوَّب في «الصحيح»(١/ ٢٣) :

« باب : قول النبي ﷺ : « أنا أعلمكم بالله » ، وأن المعـرفة فعل القلب ، لقول الله تعالى ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ».

فدلَّ ذلك على أن المعرفة عنده تتفاضل ، وذلك بيِّن من استدلاله بقول النبي ﷺ : «**أنا أعلمكم بالله**» ، فإنه لا يجوز أن يُقـال : فلان في علم النبي ﷺ بالله ، إلا على طريقة أهل الإرجاء والتجهم ، والعياذ بالله .

❋ ❋ ❋

• من قال: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؟» •

○ **فإن قال قائل** : فما حجتك في نسبة القول بزيادة الإيمان ونقصانه إلى أئمة السلف وأهل الحديث والسنة والأثر ؟

○ **قيل له** : الحجــة في ذلك - على من ادَّعى عليهم غيــره - ما نُقل عنهم بالأسانيد المتصلة الصحيحة أنهم كانوا يقولون : « **الإيمان قول وعمل ، واعتقاد ، يزيد وينقص** » ، وهو كثير جداً ، ننقل منه ما تيسر .

فمن ذلك :

• ماورد عن الأئمة مالك والأوزاعي وابن جريج والثوري ومعمر :

فقد روى عبد الرزاق الصنعاني ، قال :

سمــعت مالكًــا ، والأوزاعي ، وابن جريج ، والثــوري ، ومعــمرًا ، يقولون : **الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص**.(1)

• ماورد عن سفيان بن عيينة في ذلك :

وروى لوين ، قال : سمعت سفيان بــن عيينة يقول غير مرة : **الإيمان قول وعمل** ، قال : **فأخــذناه ممن قبلنا ، قول وعــمل ، وإنه لا يكون قول إلا بعمل** ، قيل لابن عيينة : يزيد وينقص ؟ قال : **فأي شيء إذًا.**

وفي رواية ، قال : أليس تقرءون : ﴿ **فَزَادَهُمْ إِيمَانًا** ﴾ في غير موضع،

(1) أخرجــه الآجري في«الشريعــة» (١/ ٢٧٢) ، وأبو أحمد الحــاكم في «شعار أصــحاب الحديث» (ص: ٣٣) **بسند صحيح** .

قيل : ينقص ؟ قال : **ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص.**[1]

• ماورد عن يحيى بن سعيد في ذلك :

وروى أحمد بن حنبل - رحمه الله - قال :

حسَّن يحيى بن سعيد الزيادة والنقصان ، ورآه.[2]

• ماورد عن وكيع بن الجراح في ذلك :

وروى الحميدي ، قال : سمعت وكيعًا ، يقول:

أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ، والمرجئة يقولون : الإيمان قول، والجهمية يقولون : الإيمان المعرفة .[3]

• ماورد عن جرير بن عبد الحميد في ذلك :

وروى إبراهيم بن شماس ، عن جرير بن عبد الحميد ، قال:

الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص.[4]

• ماورد عن جماعة من أئمة الحديث في ذلك :

وروى ابن شماس،قال : سألت بقية بن الوليد ، وابن عياش ، فقالا:

الإيمان قول وعمل.

قال : وسألت أبا إسحاق الفزاري ، قلت :

الإيمان قول وعمل ؟ قال : **نعم.**

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٢٧١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «المسائل»(١٧٦٢)،والخلال في «السنة» (١٠١٥) وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الآجري (١/ ٢٨٨) ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٨٥و١٨٣٧) وسنده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) في «المسائل» ، والآجري (١/ ٢٨٩) وسنده صحيح.

قال : وسمعت ابن المبارك يقول : **الإيمان قول وعمل**.[1]

وروى أبو سلمة الخزاعي ، قال : قال **مالك** ، **وشريك** ، وأبو بكر بن عياش ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، **وحماد بن سلمة** ، **وحماد** بن زيد :

الإيمان : المعرفة ، والإقرار ، والعمل.[2]

• ماورد عن الإمام أحمد في ذلك :

وروى أبو داود ، قال : سمعت أحمد يقول :

الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص.[3]

وروى الميموني أنه سأل أبا عبد الله : الإيمان قول ، وعمل ، ونية ؟ فقال لي : **كيف يكون بلا نية ، نعم قول ، وعمل ، ونية ، لابد من النية** ، قال لي : **النية متقدِّمة**.[4]

وروى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري عنه ، قال:

الإيمان قول وعمل ونية صادقة.[5]

• ماورد عن الإمام الشافعي في ذلك :

وروى حرملة بن يحيى ، قال :

اجتمع حفص الفرد ، ومصلاق الإباضي عند الشافعي ، في دار

---

(١) أخرجه أبو داود في «المسائل» (١٧٦٦و١٧٦٨) ، والآجري(١/ ٢٨٩) ، والخلال في «السنة» (١١٦٤) مع اختلاف يسير ، **وهو أثر صحيح السند**.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٠٦) **بسند صحيح**.

(٣) « مسائل أبي داود » (١٧٥٧).

(٤) أخرجه الخلال (١٠٠٢) **بسند صحيح**.

(٥) أخرجه إسحاق في «المسائل» (١٦٢٠) ، ومن طريقه الخلال في «السنة» (١٠٠٣).

الجروي ، يعني بمصر ، فاختصما في الإيمان ، فاحتج مصلاق في الزيادة والنقصان ، واحتج حفص الفرد في أن الإيمان قول ، فعلا حفص الفرد على مصلاق ،وقوي عليه ، وضعف مصلاق ، فحمى الشافعي ، وتقلّد المسألة : **على أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص**، فطحن حفصًا الفرد ، وقطعه.[1]

وقال - رحمه الله - في باب : النية في الصلاة من كتابه «الأم» :

« كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ، ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ، ونية ، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر».[2]

وتقدَّم عن الإمام مالك - رحمه الله - ما يدل على أن ذلك مذهبه.

• ماورد عن الحافظ الكبير أبي بكر بن أبي شيبة في ذلك :

وقال الحافظ ابن أبي شيبة -رحمه الله- في كتابه «الإيمان» (ص: ٥٠):

« الإيمان عندنا : قول وعمل ، ويزيد وينقص ».

• ماورد عن أبي عبيد القاسم بن سلام في ذلك :

وقال الإمام أبي عبيد -رحمه الله- في كتابه «الإيمان» (ص:٦٦):

« فالأمر الذي عليه السنة عندنا : ما نص عليه علماؤنا ، مما اقتصصنا في كتابنا هذا : أن الإيمان بالنية والقول ، والعمل جميعًا ، وأنه درجات بعضها فوق بعض ».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص:١٩٢) بسند صحيح.

(٢) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإيمان» (ص:١٩٧) .

وقد نقل هذا القول أبو حاتم وأبو زرعـة الرازيان عن أهل العلم حجازًا وعراقًا ومصر وشامًا ويمنًا.[1]

ونقله أبو عبـيد القاسم بن سلام عن جـماعة كبـيرة من أهل العلم من أهل الأمصار.[2]

وأخرج اللالكائي (٥/ ٨٨٩) بسنده عن البخاري - رحـمهما الله - أنه قال: **كـتبت عن ألف نفـر من العلمـاء وزيادة، ولـم أكتب إلا عن من قـال: الإيمان قول وعمل، ولم أكتب عن من قال: الإيمان قول.**

* * *

(١) وهو بسند صحيح عند أبي العلاء بن العطار في «ذكر الاعتقاد» (٣٠).

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٨١٤).

• ماورد من تنصيص الأئمة على ذلك في مصنفاتهم •

وقد نصَّ من أتى بعد هؤلاء الأئمة من علماء الملة وأئمة السنة على هذا المذهب السُّنِّي في مصنفاتهم في «التوحيد» و«الاعتقاد» و«السنة» ، ونحن ننقل ما تيسر نقله من أقوالهم ونصوصهم في ذلك.

■ محمد بن الحسين الآجري - رحمه الله - :

قال في كتابه «الشريعة» (١/ ٢٥١) :

« **لا يصح الدين إلا بالتصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح**، مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد ، وما أشبه ذلك».

وقال (١/ ٢٦٥) :

« **الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي** ».

■ عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري - رحمه الله - :

وقال تلميذه وخرِّيجه الإمام ابن بطة العكبري في كتابه «الإبانة» (٢/ ٨٦١) بعد أن خرَّج عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه - رضي الله عنهم أجمعين - ، وعن التابعين وتابعيهم ما يدل على هذا القول في الإيمان :

« ففي بعض هذه الأخبار والسنن والآثار ، وما قد ذكرته في هذا الباب ما أقنع العقلاء وشفاهم ، **وأعلمهم أن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأعمال الزاكية والأخلاق الفاضلة تزيد فيه وتنميه وتعلِّيه ، وأن الأفعال الخبيثة والأخلاق الدنية والفواحش تمحقه وتفنيه وتسلب الإيمان من فاعلها وتعريه**».

وقال قبلها (٢/ ٧٧٩) :

« واعلموا رحمكم الله ، أن الله عز وجل لم يثن على المؤمنين ، ولم يصف ما أعدَّ لهم من النعيم المقيم ، والنجاة من العذاب الأليم ، ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح ، والسعي الرابح ، **وقرن القول بالعمل ، والنية بالإخلاص ، حتى صار اسم الإيمان مشتملاً على المعاني الثلاثة ، لا ينفصل بعضها من بعض ، ولا ينفع بعضها دون بعض ، حتى صار الإيمان قولاً باللسان ، وعملاً بالجوارح ، ومعرفة بالقلب ، خلافًا لقول المرجئة الضالة ، الذين زاغت قلوبهم ، وتلاعبت الشياطين بعقولهم ، وذكر الله عز وجل ذلك كله في كتابه ، والرسول ﷺ في سنته** ».

■ **محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - :**

وقال إمام أهل السنة في عصره محمد بن جرير الطبري في كتابه «التبصير في معالم الدين» (ص:١٩٧) :

« الحق في ذلك عندنا أن يُقال : **الإيمان يزيد وينتقص ، لما وصفنا قبل من أنه معرفة وقول وعمل ، وأن جميع فرائض الله تعالى ذكره التي فرضها على عباده من المعاني التي لا يكون العبد مستحقًا اسم مؤمن بالإطلاق إلا بأدائها** ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكان لا شك أن الناس متفاضلون في الأعمال ،بين مقصِّر وآخر مقتصد مجتهد ، ومن هو أشد منه اجتهادًا ، كان معلومًا أن المقصِّر أنقص إيمانًا من المقتصد ، وأن المقتصد أزيد منه إيمانًا ، وأن المجتهد أزيد إيمانًا من المقتصد والمقصِّر ، وأنهما أنقص منه إيمانًا ، إذ كان جميع فرائض الله كما قلنا قبل ».

■ **أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي - رحمه الله -** :

وقال أبو بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أئمة أهل الحديث» (ص: ٤٣):

« **ويقولون : إن الإيمان قول وعمل ومعرفة ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، من كثرت طاعته أزيد إيمانًا ممن هو دونه في الطاعة** ».

■ **الحسن بن علي بن خلف البربهاري - رحمه الله -** :

وقال البربهاري - رحمه الله - في «شرح السنة» (٢١) :

« **الإيمان قول وعمل ونية ، يزيد وينقص ، يزيد ماشاء الله ، وينقص حتى لا يبقى منه شيء** ».

■ **عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني - رحمه الله -** :

وقال أبو عمرو الداني في «الرسالة الوافية» (١٦و١٧) :

« ومن قول الفقهاء والمحدِّثين : **إن الإيمان قول ، وعمل ، ونية ، وإصابة السنة** ».

وقال : « ومن قولهم أيضًا : **إن الإيمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، ويقوى بالعلم ، ويضعف بالجهل ، ويخرج بالكفر** ».

■ **محمد بن عبد الله الأندلسي « ابن أبي زَمَنين » - رحمه الله -** :

وقال ابن أبي زَمَنين في «أصول السنة» (ص: ٢٠٧) :

« ومن قول أهل السنة : **إن الإيمان إخلاص لله بالقلوب ، وشهادة بالألسنة ، وعمل بالجوارح ، على نية حسنة ، وإصابة السنة** . . . والإيمان بالله هو باللسان والقلب وتصديق ذلك العمل ، **فالقول والعمل قرينان ، لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه** ».

وقال : « ومن قول أهل السنة : **إن الإيمان درجات ومنازل ، يتم ويزيد وينقص** ، ولولا ذلك استوى الناس فيه ، ولم يكن للسابق فضل على المسبوق ، وبرحمة الله ، وبتمام الإيمان يدخل المؤمنون الجنة ، وبالزيادة فيه يتفاضلون في الدرجات ».

■ **يوسف بن عبد الله بن محمد «ابن عبد البر النمري» - رحمه الله -** :

وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - :

« **أجمع أهل الفقه والحديث ، على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والطاعات كلها عندهم إيمان** ».

وقال : « وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر ، منهم مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي ، وأبو جعفر الطبري ، ومن سلك سبيلهم ، فقالوا : الإيمان قول وعمل ، قول باللسان ، وهو الإقرار ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، مع الإخلاص بالنية الصادقة ، قالوا : وكل ما يُطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان ».

ثم ذكر أدلة ذلك - رحمه الله - من الكتاب والسنة.[1]

■ **أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي - رحمه الله -** :

وقال اللالكائي - رحمه الله - في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ ٨٣٠):

« **سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الإيمان تلفظ باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح** ».

(١) « التمهيد » (٩/ ٢٣٨) ، و(٩/ ٢٤٣-٢٤٥).

■ **إسماعيل بن عبد الرحمن أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - :**

وقال أبو عثمان الصابوني في «اعتقاد أهل الحديث» (١٠٤) :

« ومن مذهب أهل الحديث : **أن الإيمان قول وعمل ومعرفة ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية** » .

■ **شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الواسطية» (ص:١٧٨):

« **ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية** » .

ولشيخ الإسلام مصنف عظيم القدر ، غزير الفائدة في «الإيمان» على أصول أهل السنة والجماعة ، وفيه بيان مخالفة أهل الأهواء والبدع لهم في حدِّ الإيمان ومهماته ولوازمه .

■ **شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - :**

وقال تلميذه شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ذكر أقوالاً ضالة في فهم معنى الإيمان في كتابه «الفوائد» :

« **والإيمان وراء ذلك كله ، وهو حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علمًا ، والتصديق به عقدًا ، والإقرار به نطقًا ، والانقياد له محبة وخضوعًا ، والعمل به باطنًا وظاهرًا ، وتنفيذه،والدعوة إليه بحسب الإمكان ،** وكماله في الحب في الله ، والبغض في الله ، والعطاء لله ، والمنع لله ، وأن يكون الله وحده إلهه ومعبوده ، والطريق إليه : تجريد متابعة رسوله ظاهرًا

وباطنًا ، وتغميض عين القلب عن الالتفات إلى سوى الله ورسوله ».

ونقول أهل العلم في هذا الباب كثيـرة جدًا ، وإنما أردنا تقريب المنفعة بذكر جملٍ منها .

وهو قول أئمة أهل السنة والجماعة وأهل الحديث والأثر من المعاصرين، فنذكر عنهم ما تيسر من أقوالهم.

▪ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - :

قال العلاَّمة إمام أهل السنة والجماعة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - تعليقًـا على قول الطحـاوي في «عقـيدته» : « **والإيمان : هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان** » :

« **هذا التـعريف فـيـه نظر وقـصور ، والصـواب الذي عليـه أهل السنة والجماعة : أن الإيمان قول وعمل واعتـقاد ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، والأدلة على ذلك من الكتـاب والسنة أكثر من أن تحـصر** . . . وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة ، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيًا ، بل هو لفظي ومعنوي ، ويتـرتب عليه أحكام كثيرة ، يعلمـها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة ».(١)

▪ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

وقال محدِّث الشام ، وجوهرة الزمان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - أسكنه الله تعـالى فسيـح جنانه - متعـقبًـا قول أبي جـعفر الطـحاوي في «عقيدته» : « **والإيمان : هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان** » :

---

(١) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (١/ ٧٨).

« قلت : هذا مذهب الحنفية والماتريدية ، **خلافًا للسلف وجماهير الأئمة ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد والأوزاعي ، وغيرهم ، فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق : العمل بالأركان ، وليس الاختلاف بين المذهبين اختلافًا صوريًا** كما ذهب إليه الشارح - رحمه الله تعالى - بحجة أنهم جميعًا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عنه الإيمان ، وأنه في مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه ، فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحًا ، **فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص ، وأن زيادته بالطاعة ، ونقصه بالمعصية ، مع تضافر أدلة الكتاب والسنة ، والآثار السلفية على ذلك** ».

■ **الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :**

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :[1]

عن تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة وهل يزيد وينقص ؟

فأجاب - رحمه الله - :

« **الإيمان عند أهل السنة والجماعة** هو :الإقرار بالقلب ، والنطق باللسان ، والعمل بالجوارح ، فهو يتضمن الأمور الثلاثة :

(١) إقرار بالقلب .

(٢) نطق باللسان .

(٣) عمل بالجوارح .

(١) « فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين » (١/ ٤٩-٥٢).

وإذا كان كـذلك فإنه سوف يزيد وينقـص ، وذلك لأن الإقرار بالقلب يتفـاضل فليس الإقرار بالخبر كـالإقرار بالمعاينة ، وليس الإقرار بخـبر الرجل كالإقرار بخبر الرجلين وهكذا ، ولهذا قال إبراهيم - عليه الصلاة والسلام- : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] .

فالإيمان يزيد من حيث إقرار القلب وطمأنينته وسكونه ، والإنسان يجد ذلك من نفسه ، فعندما يحضر مـجلس ذكر فيه موعظة ، وذكر للجنة والنار يزداد الإيمان حتى كـأنه يشاهد ذلك رأي العين، وعندما توجد الغـفلة ويقوم من هذا المجلس يخف هذا اليقين في قلبه.

كذلك يزداد الإيمان من حـيث القول فإن من ذكر الله عـشرمرات ليس كمن ذكر الله مئة مرة ، فالثاني أزيد بكثير .

وكذلك أيضًا من أتى بالعبادة على وجه كامل يكون إيمانه أزيد ممن أتى بها على وجه ناقص .

وكذلك العمل فـإن الإنسان إذا عمل عملاً بجوارحـه أكثر من الآخر، صار الأكثر أزيد إيمانًا من الناقص .

وقد جاء ذلك في القرآن والسنة - أعني إثبـات الزيادة والنقصان - قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر: ٣١] .

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤] .

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال :

«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».[1]

فالإيمان إذًا يزيد وينقص ، ولكن ما سبب زيادة الإيمان ؟

للزيادة أسباب :

السبب الأول : معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته ، فإن الإنسان كلما ازداد معرفة بالله ، وبأسمائه ، وصفاته ازداد إيمانًا بلا شك ، ولهذا تجد أهل العلم الذين يعلمون من أسماء الله وصفاته ما لا يعلمه غيرهم تجدهم أقوى إيمانًا من الآخرين ، هذا من وجه .

السبب الثاني : النظر في آيات الله الكونية، والشرعية ، فإن الإنسان كلما نظر في الآيات الكونية التي هي المخلوقات ازداد إيمانًا ، قال تعالى :

﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾

[الذاريات: ٢٠، ٢١] .

والآيات الدالة على هذا كثيرة أعني الآيات الدالة على أن الإنسان بتدبره وتأمله في هذا الكون يزداد إيمانه .

السبب الثالث : كثرة الطاعات ، فإن الإنسان كلما كثرت طاعاته ازداد بذلك إيمانًا سواء كانت هذه الطاعات قولية ، أم فعلية ، فالذكر يزيد الإيمان كمية وكيفية ، والصلاة ، والصوم ، والحج تزيد الإيمان أيضًا كمية وكيفية .

---

(١)أخرجه مسلم (١/ ٩٣) ، وأبو داود (٤٦٧٩) ،وابن ماجة (٤٠٠٣) من طريق : ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به.

أما أسباب النقصان فهي على العكس من ذلك :

فالسبب الأول : الجهل بأسماء الله وصفاته يوجب نقص الإيمان لأن الإنسان إذا نقصت معرفته بأسماء الله وصفاته نقص إيمانه .

السبب الثاني : الإعراض عن التفكر في آيات الله الكونية والشرعية، فإن هذا يسبب نقص الإيمان ، أو على الأقل ركوده وعدم نموه .

السبب الثالث : فعل المعصية ، فإن للمعصية آثارًا عظيمة على القلب وعلى الإيمان ولذلك قال النبي ﷺ :

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث .

السبب الرابع : ترك الطاعة ، فإن ترك الطاعة سبب لنقص الإيمان ، لكن إن كانت الطاعة واجبة وتركها بلا عذر ،فهو نقص يُلام عليه ويُعاقب ، وإن كانت الطاعة غير واجبة ، أو واجبة لكن تركها بعذر فإنه نقص لا يُلام عليه ، ولهذا جعل النبي ﷺ النساء ناقصات عقل ودين وعلل نقصان دينها بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، مع أنها لا تلام على ترك الصلاة والصيام في حال الحيض بل هي مأمورة بذلك لكن لما فاتها الفعل الذي يقوم به الرجل صارت ناقصة عنه من هذا الوجه » .

وللشيخ - رحمه الله - تفصيل جيد في شرحه على«العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فانظره لزامًا.

■ **الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله - :**

وقال الشيخ صالح الفوزان - رحمه الله - في «شرح العقيدة الواسطية» (ص:١٧٩) : « **تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة : أنه قول وعمل** ،

فالقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان : عمل القلب ، وهو نية وإخلاص ، وعمل الجوارح - أي الأعضاء - كالصلاة والحج والجهاد ».

وقال (ص: ١٨٠) : « **من أصول أهل السنة والجماعة:أن الإيمان يتفاضل بالزيادة والنقصان، فتزيده الطاعة ، وينقص بالمعصية** ».

وقال - حفظه الله كما في «المنتقى» (٢/ ٩-١٠) - :

« **الصواب أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان ، فهو اعتقاد وقول وعمل ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وهذا قول جمهور أهل السنة ،** لأن الله سمى الأعمال إيمانًا كما في قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾ الآيتين ، وقال النبي ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة . . . » الحديث ».

■ **الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله - :**

وقال الشيخ بكر بن عبد الله في كتابه «درء الفتنة» (ص: ٣١) :

« **الإيمان : هو الدين ، وهو اعتقاد بالجنان ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وعلى ذلك حُكي الإجماع المستند إلى الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة ، عن كل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين** ».

■ **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (فتوى رقم: ٨٠٠٨):

المطلع على أقـوال سلفنا الصـالح من أن الإيمان قول وعـمل ، يحتـار عندما يجد في أقـوال معاصرينا أنه القول دون العـمل ، وعندما قال السلف في عناصر الإيمان الثلاثة: قول باللسان ، وعمل بالأركان ، وتصديق بالجنان، يجد في ذلك حيرة أيضًا، أفتونا في الحق من هذا ، بعد ما علمتم ما سقناه ؟

فأجاب أصحاب الفضيلة العلماء :

« **الصـواب في ذلـك : قـول أهل السنة والجـمـاعـة : أن الإيمان قـول باللسان ، وعمل بالأركـان ، ، وتصديق بالجنان** ، ولا يُكتفى في ذلك بالنطق باللسان إلا في إجزاء أحكام الدنيا من تغسيله إذا مات ، وتكفينه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، ونحو ذلك من أحكام الدنيا إذا لم يُعلم منه ما يقتضي كفره، وأما شهـادة ألا إله إلا الله ، فمعناها : لا معـبود بحق إلا الله ، ولا يكفي مجـرد القول ، بل لا بد من الإيمان بالمعنى ، والعمل بالمـقتضى ، كمـا قال سبحانه في سورة الحج : ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ**﴾ ، وقال سبـحانه ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ ، والآيات في هذا المعنى كثيرة ».

▪ **الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ، و الشيخ علي بن حسن الحلبي ، والشيخ سليم بن عيد الهلالي ، والشيخ حسين بن عودة العوايشة ، والشيخ محمد بن موسى - حفظهم الله تعالى -** :

قالوا - حفظهم الله - في «**مجـمل مسـائل الإيمان العلميـة في أصول العقيدة السلفية**» (ص: ١٤) :

« **الإيمان : اعتقاد بالجنان ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان.**

العمل - بأنواعه كـافة : عمل القلب ، وعمل الجوارح - من حقـيقة الإيمان .

ولا نخرج أدنى عـمل منه - فضـلاً عن أكبـره وأعظمه - عن مـسمى الإيمان.

ليس من مـقـالات أهل السنة : أن الإيمان هو تصـديق القلب ، أو تصديقه والنطق باللسان فقط دون عمل الجوارح،ومن قال ذلك : فهو ضال، وهذا هو مذهب الإرجاء الخبيث.

الإيمان شعب ودرجات،منها: ما تركه كفر،ومنها ما تركه إثم - صغائر أو كبائر - ، ومنها ما تركه تفويت للثواب ، وإضاعة للأجر.

الإيمان يزيد بالطاعة حتى يصل إلى كماله،وينقص بالمعصية حتى يزول، فلا يبقى منه شيء ».

* * *

• ما احتجت به المرجئة على أن الإيمان تصديق وقول دون العمل •

وقد احتجت المرجئة على أهل السنة بأحاديث - غلطوا في فهمها ، وضلوا في الوقوف على دلالاتها ، لما استقر في نفوسهم من الهوى والزيغ - تؤيد قولهم أن الإيمان : تصديق وقول ، وأن الأعمال لا تدخل في الإيمان ، وقد رد عليهم أئمة السنة والجماعة وأهل الحديث والأثر استدلالاتهم المعطوبة واختياراتهم المغلوطة ، فنحن نذكر أشهر حديثين استدلوا بهما على ذلك ، وردود أهل العلم عليهم .

(١) حديث الجارية التي صفعها سيدها ، فاكتفى النبي ﷺ بسؤالها : **«أين الله ؟»** ، فقالت : في السماء ، قال : **«من أنا ؟»** ، قالت : أنت رسول الله ، فقال ﷺ : **«اعتقها فإنها مؤمنة»**.

واكتفى منها بالقول ، ولم يبحث عن العمل.

وقد أجاب الإمام أحمد - رحمه الله - عن هذه الشبهة ، فقال : **هم يحتجون به ، يعني : المرجئة ، يقولون : الإيمان قول ، النبي عليه السلام : لم يرض منها حتى قال : تؤمنين بكذا ، تؤمنين بكذا.** (١)

وقال في رواية أخرى : **فهي حين تقر بذلك ، فحكمها حكم المؤمنة.** (٢)

(١) أخرجها الخلال في «السنة» (٩٩٢) بسند صحيح.

(٢) هي عند الخلال (٩٩١) ، وفي رواية ثالثة عند الخلال - وفيها ضعف - قال الإمام أحمد : يمكن أن يكون هذا قبل أن تنزل الفرائض.

قلت : وهذا معناه أنه كل من أتى بالشهادتين حكم له بأحكام الإيمان في الدنيا ، وليس هذا معناه خروج الأعمال من الإيمان ، لأنها تؤاخذ بعد ذلك بترك الأعمال الواجبة ، أو بفعل الأعمال المحرمة ، فقد حكم النبي ﷺ بكفر من ترك الصلاة - كما سوف يأتي تحقيقه - ، وحكم بنقص الإيمان عمن زنا أوسرق أو ارتكب شيئًا من المعاصي ، ولكن لم يخرجه من دائرة الإسلام ، **والمعنى من ذلك** : أن الشهادة للجارية بالإيمان في هذا الحديث لابد من اعتبارها في ضوء الأحاديث الأخرى الواردة في حكم ترك بعض الواجبات ، أو فعل بعض المحرمات ، أو الأحاديث الدالة على أن الأعمال من الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :(1)

« وأما احتجاجهم بقوله للأمة : « **اعتقها فإنها مؤمنة** » فهو من حججهم المشهورة ، وبه احتج ابن كلاب ، وكان يقول : الإيمان هو التصديق والقول جميعًا ، فكان قوله أقرب من قول جهم وأتباعه ، وهذا لا حجة فيه ، لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة ، فإن المنافقين الذين قالوا : ﴿ **آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ** ﴾ هم في الظاهر مؤمنون ، يصلون مع الناس ، ويصومون ، ويحجون ويغزون ، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم ، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر ، لا في مناكحتهم ، ولا موارثتهم ، ولا نحو ذلك ، بل لما مات عبد الله بن أبي

---

(1) « مجموع الفتاوى » : (٧/ ٢٠٩-٢١٠).

ابن سلول - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه **عبد الله** ، وهو من خيار المؤمنين ، وكذلك سائر من كان يموت منهم ، يرثه ورثته المؤمنون ، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين ».

(٢) واحتجت المرجئة بحديث النبي ﷺ :

« **من شهد أن لا إله إلا الله،وأن محمداً رسول الله،حرَّم الله عليه النار**» .

وهذا الحديث كسابقه ، فإنه لم يدل على أن الأعمال ليست من الإيمان ، وإنما دلَّ على أن توحيد الله تعالى شرط لتحريم النار على صاحبه ، - وذلك على التأبيد ، لأن من أهل التوحيد من يعذب في النار ، ثم يدخل الجنة - ولا يمنع من ذلك أن تكون بعض الأعمال سواءً الفعل أو الترك كفراً وردة ، كترك الصلاة - على أصح قولي العلماء في ذلك - ، وسب الدين، أو سب النبي ﷺ ، أو الطعن في الإسلام ، فإن من اقترف شيئًا من هذه الأفعال عالمًا بحكمها ،وقد قامت عليه الحجة الرسالية ، لم تنفعه الشهادتان، فلا بد من اعتبار هذا الحديث بالنسبة للأحاديث الأخرى .

وقد أجاب الآجري عن هذا الحديث ، بأن ذلك كان قبل نزول الفرائض ، قال - رحمه الله - في «الشريعة» (١/ ٢٤٧) :

« فإن احتج محتج بالأحاديث التي رويت : « **من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة** » قيل له : **هذه كانت قبل نزول الفرائض... وهذا قول علماء المسلمين ، ممن نفعهم الله تعالى بالعلم** ».

وهو قول الزهري فيما نقله ابن عبد البر ، وابن رجب.(١)

---

(١) انظر «التمهيد» (٩/ ٢٤٠) ، و«كلمة الإخلاص» (ص:٨).

ورجح خلافه الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -.

فقال :

« وهذا بعيد جدًا ، فإن كثيراً منها - يعني الأحاديث التي فيها تحريم النار على من قال : لا إله إلا الله - كان بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود ، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك ، وهي في آخر حياة النبي ﷺ ».[1]

قلت : يُجاب عن هذا الحديث بأن ذلك مستتبع القيام بمقتضيات الشهادتين ، ومنها ترك الإشراك بالله ، وقدسمى النبي ﷺ ترك الصلاة كفراً وشركًا ، كما سوف يأتي ذكره وبيانه ، وقد وردت هذه النصوص مقيدة في روايات كما عند البخاري (١/ ٥٢): **«من قال:لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»**، وكما في رواية أخرى عند البخاري (١/ ٦٢) : **« صدقًا من قلبه »** ،وفي رواية عند مسلم (١/ ٥٦) : **« لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما »** ، وترك العمل دليل على نفاق في القلب وزندقة ، والعياذ بالله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :[2]

« من قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات ، سواءً جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له ، أو جزءاً منه - فهذا نزاع لفظي - كان مخطئًا خطئًا بيِّنًا ، وهذه بدعة الإرجاء ، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها ، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف ، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها ».

---

(١) « كلمة الإخلاص » : (ص:١٥-١٦).

(٢) « مجموع الفتاوى » (٧/ ٦٢١).

وقال - رحمه الله - :(١)

« من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه ، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته ، **فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح** ».

وقال العلاَّمة المعلمي - رحمه الله - :(٢)

« **ومعيار الإيمان القلبي العمل** ».

ولهذا فقد فرَّق النبي ﷺ بين قول لا إله إلا الله تعالى لعصمة الدم والنفس والمال في الدنيا ، فقبل مجرد الشهادة بذلك ، ولم يُكلف البحث عن النوايا ، بل أرجأ حسابه إلى الله تعالى كما في قوله ﷺ :

« **أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله** ».(٣)

وبين شهادة « **لا إله إلا الله وأن محمداً** رسول الله » لدخول الجنة ، فقد اشترط لدخول الجنة بها عدم الشك ، والتصديق ، والإخلاص ، وهذا كله ينافي الوقوع في الشرك والكفر ، وينافيه ترك العمل مطلقًا ، أو ارتكاب المكفِّرات عالمًا بحكمها غير متأول لها.

* * *

(١) « مجموع الفتاوى » (٧/ ٦١١).

(٢) « التنكيل » : ٢/ ٣٧١).

(٣) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة من حديث أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وهو عند البخاري (١/ ٤٣١-٤٣٢) ، ومسلم (١/ ٥١).

• الاستثناء في الإيمان •

مـذهب أهل الحـديث والسنة والأثر في الاسـتثـناء في الإيمان أنه سنة ماضية ، وأن تركه مُدخل للإرجاء، فلا يقول الرجل: أنا مؤمن على الجزم، بل يستثني، فيقول: **أنا مؤمن إن شاء الله ، ليس على الشك ، وإنما على الاحتياط .**

ويستدلون على ذلك بأدلة ، منها : قوله تعالى :

﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [النجم : ٣٢].

فإطلاق وصف الإيمان على النفس مجردًا فيه تزكية للنفس ، فلا يجوز على مقتضى النص ، فإن أضافه ، وقال: أنا مؤمن بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، فهذا جائز.

وقال تعالى :

﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧].

وقد علم الله سبحانه وتعالى أنهم داخلون، فهذا مما لا مجال فيه للشك.

وقال رسول الله ﷺ :

« والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي ».(١)

• مانقل عن السلف والأئمة في تثبيت ذلك :

وقد روى علقمة بن قيس ، قـال : قال رجل عند عبد الله - وهو ابن

(١) أخرجـه أحمد (٦/ ٦٧) ، ومـسلم (٢/ ٧٨١) ، وأبو داود (٢٣٨٩) من طريق : أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة مرفوعًا به ، وفي أوله قصة.

مسعود - : أنا مؤمن ، فقال عبد الله :

فقل : إني في الجنة ، ولكن آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله .(١)

وقال رجل لعلقمة : أمؤمن أنت ؟ فقال : **أرجو إن شاء الله .**(٢)

وقد روى أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، قال:

ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغني إلا على الاستثناء .(٣)

ورَوى عنه ، وعن سفيان بن عيينة ، قالا :

ينكر أن يقول: أنا مؤمن.(٤)

وروى جرير بن عبد الحميد ، قال :

كان الأعمش ، ومنصور ، ومغيرة ، وليث ، وعطاء بن السائب ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعمارة بن القعقاع ، والعلاء بن المسيب ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، وأبو يحيى صاحب الحسن ، وحمزة الزيات ، يقولون : **نحن مؤمنون إن شاء الله ، ويعيبون من لا يستثني .**(٥)

وروى أبو داود السجستاني ، قال : سمعت أحمد قال له رجل : قيل لي : أمؤمن أنت ؟ فقلت : نعم ، هل عليَّ في ذلك شيء ؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر ؟ فغضب أحمد ، وقال : **هذا كلام الإرجاء ، قال الله :**

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (١١) ، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٦٥٥) ، والخلال في «السنة» (١٣٣٩) **بسند صحيح.**

(٢) أخرجه أبو عبيد (١٥) ، والآجري (١/١٠٣) **بسند صحيح.**

(٣) أخرجه أبو داود في «المسائل» (١٧٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «المسائل» (١٧٧٤).

(٥) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١١٨٧) **بسند صحيح.**

﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ﴾ من هؤلاء ؟! ثم قال أحـمد : **أليس الإيمان قول وعمل** ؟ قال الرجل : بلى ، قال : **فجئنا بالقول** ؟ قال : نعم ، قال: **فـجئنا بالعـمل** ؟ قال : لا ، قـال : **فكيف تعـيب أن نقول : «إن شـاء الله» ونستثني** ؟!. (٥)

* * *

(١) أخرجه أبو داود في «المسائل» (١٧٧٠).

• هل يُقال للرجل: أنت مؤمن؟ وبماذا يُجيب •

ولأجل قولهم في الاستثناء ، فإنهم كانوا يعدُّون سؤال الرجل : **أنت مؤمن ؟** بدعة من البدع ، ومحدثة من المحدثات.

وكان الأوزاعي يقول في ذلك :

إن المسألة عما سُئل بدعة ، والشهادة به تعمق لم نكلفه في ديننا ، ولم يشرعه نبينا . (١)

وكان سفيان بن عيينة يقول فيه :

ما أشك في إيماني ، وسؤالك إياي بدعة ، ما أدري أنا عند الله عز وجل شقي أم سعيد ، أمقبول العمل أم لا ؟! . (٢)

وكانوا يرون أن يُقيد الإيمان إما بالاستثناء ، أو بإضافته إلى الله وكتبه ورسله ، فيقول : « أنا مؤمن بالله وكتبه ورسله »، وكانوا ينهرون من يسأل هذا السؤال.

وقد روى إبراهيم النخعي ، قال : قيل لعلقمة : أمؤمن أنت ؟ قال :

---

(١) أخرجه الآجري(١/ ٣٠٥) ، وابن بطة (١٢١٦) ، واللالكائي (٥/ ٩٨٤) وسنده **صحيح** ، وسوف يأتي بتمامه.

(٢) أخرجه عبد الله في «السنة» (٦٠٨) ، وأبو داود في «المسائل» (١٧٧١) ، وصالح في «المسائل» (١٣٥٤) ، والخلال (١٠٧٠) ، واللالكائي(١٧٩٦) من طرق : عن أحمد ، عن ابن عيينة به.

وأخرجه الآجري (١/ ٣٠٣) من طريق : لوين ، عن ابن عيينة به ، **وسنده صحيح**.

أرجو إن شاء الله.[1]

وقال إبراهيم النخعي - رحمه الله - :

إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟فقل : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله.[2]

وقال محمد بن سيرين - رحمه الله - :

إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل :

﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[3] [البقرة :١٣٦].

وكان طاوس بن كيسان - رحمه الله - :

إذا قيل له : أمؤمن أنت ؟ قال :

آمنت بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، لا يزيد على هذا .[4]

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (١٥) ، والخلال في «السنة» (١٣٤٦) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٠٣) من طريقين : عن منصور ، عن إبراهيم به ، **وسنده صحيح.**

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (١٢) ، وعبد الله في «السنة» (٤٦٩) ، والخلال (١٣٣٣) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٠٣ -٣٠٤) ،وابن بطة في «الإبانة» (١٢٠٥) ، واللالكائي (١٧٨٧) **بسند حسن.**

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (١٤) ، وعبد الله في «السنة» (٦٤٨) ، والخلال (١٣٣٥) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٠٤) ،وابن بطة في «الإبانة» (١٢٠٧) ، واللالكائي (١٧٩٠) **بسند صحيح.**

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٩) ، وأبو عبيد في «الإيمان» (١٣) ، وعبد الله ابن أحمد في «السنة» (٦٥٠) ، والخلال (١٣٣٤) ، والآجري (١/ ٣٠٥) ، وابن بطة (١٢٠٣) ، واللالكائي (١٧٨٨) **بسند صحيح.**

وقال الأوزاعي - في الرجل سئل : أمؤمن أنت ؟ - :

إن المسألة عما سئل بدعـة ، والشهادة به تعمق لم نكلفه في ديننا ، ولم يشرعه نبينا ، ليس لمن يسأل عن ذلك فيـه إمام ، القول به جدل ، والمنازعة فيه حدث ، ولعـمرى ما شـهادتك لنفسك بالتـي توجب لك تلك الحقيـقة إن لم تكن كـذلك ، ولا تركك الشـهادة لنفـسك بهـا بالتي تخـرجك من الإيمان إن كنت كذلك ، وإن الذي سألك عن إيمانك ، ليس يشك في ذلك منك، ولكنه يريد أن ينازع الله عز وجـل علمه في ذلك ، حين يزعـم أن علمـه وعلم الله عز وجل في ذلك سواء ، فـاصبـر نفسك على السنة ، وقف حـيث وقف القوم ، وقل فيـما قالوا ، وكف عـما كفوا عـنه ، واسلك سبيل سلفك الصـالح، فإنه يسعك ما وسعهم ، وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة ، حتى قذفها إليـهم بعض أهل العـراق ممـن دخل في تلك البـدعـة ، بعـد مـا ورد عليـهم فقهاؤهـم وعلمـاؤهـم ، فأشربتها قلوب طوائف منهم ، واستـحلتها ألسنتهم ، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف، ولست بآيس أن يدفع الله عز وجل شر هذه البدعة ، إلى أن يصيروا إخوانًا في دينهم ، ولا قوة إلا بالله.

ثم قال الأوزاعي :

لو كان هذا خـيرًا ما خُـصصـتم به دون أسلافكم ، فإنه لم يـدخر عنهم خير خُبِئ لكم دونهم لفضل عندكم،وهم أصحاب نبينا عليه الصلاة والسلام الذين اختارهم الله عز وجل ، وبعثه فيهم ، ووصفه بهم فقال جل وعلا :

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1] [الفتح :٢٩].

فانظر إلى هذه النصيحة الربانية من هذا العالم الرباني ، والزم نفسك بما ألزم به القوم أنفسهم ، ولا تتعداه إلى أهواء المُحْدِثين ، ولا إلى بدع المُضلين ، وعليك بسنة سيد المرسلين وصحابته والتابعين .

○ رواية مغلوطة عن الأوزاعي ، ورفع التباس :

وأما ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - في كتابه «الإيمان» (ص:٦٨-٦٩) من أن الأوزاعي كان يرى الاستثناء وتركه جميعًا واسعين ، فاعتمادًا على ما رواه عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي ، قال :

من قال : أنا مؤمن فحسن ، ومن قال : أنا مؤمن إن شاء الله فحسن، لقول الله عز وجل : ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ وقد علم أنهم داخلون .

قلت : **وهذه الرواية لا تصح عن الأوزاعي** ، فقد رواها عنه محمد بن كثير ، وهو الصنعاني ، وقد اجتمعت كلمة العلماء على تضعيفه أشد

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٣٠٥-٣٠٦) ، وابن بطة (١٢١٦) ، واللالكائي (٥/ ٩٨٤) ، **وسنده صحيح .**

الضعف ، وعلى توهين حاله ، كما هو مبسوط في ترجمته من «التهذيب» ، وقد خالف من هو أوثق منه من أصحاب الأوزاعي ، وهو أبو إسحاق الفزاري - رحمه الله - ، وقد بدَّع الأوزاعي - في رواية الفزاري - هذا القول والسؤال ، وعدَّه من المحدثات.

○ الاعتذار عن مسعر وغيره في ترك الاستثناء :

وأما اعتذار أبي عبيد - رحمه الله - عن بعض الفقهاء والمحدِّثين في ترك الاستثناء منهم عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم التيمي، وعون بن عبدالله، ومن بعدهم مثل عمر بن ذر ، والصلت بن بهرام ، ومسعر بن كدام، على أن ذلك منهم على الدخول في الإيمان ، لا على الاستكمال ،فهذا قد بيَّنه الإمام أحمد -رحمه الله- بأن من قال : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص، ولم يستثنِ لم يكن مرجئًا ، لأن الاستثناء متعلق بالعمل ، وإنما وقع الخلاف بين أهل السنة والمرجئة في دخول الأعمال في الإيمان.

وقد أخرج عبد الله في «السنة» (٦٠٠) قال :

سألت أبي عن رجل يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، **ولكن لا يستثني أمرجئ** ؟ قال : **أرجو أن لا يكون مرجئًا.**

وروى إسحاق بن إبراهيم النيسابوري في «المسائل» (٢٣٨٢) عنه قال:

أما مسعر ، فلم أسمع منه أنه كان مرجئًا ، ولكن يقولون : إنه كان لا يستثني.

قلت : فكأن المقالة بترك الاستثناء في أصلها من مقالات المرجئة ، لأن مقتضاها إخراج الأعمال من الإيمان ، وإثبات الإيمان بالمعرفة والقول فقط ،

فورد عن بعض العلماء أقوال في وصف من ترك الاستثناء بالإرجاء لأجل هذا [1]، وأما من أثبت دخول الأعمال في الإيمان ، وقال بزيادة الإيمان ونقصانه فلا يكون - على التحقيق - مرجئًا إذا ترك الاستثناء ، ويدل على ذلك : ما رواه حبيش بن سندي عن الإمام أحمد - رحمه الله - :

أنه دخل عليه شيخ ، فسأله عن الإيمان ؟ فقال : **قول وعمل** ، فقال له : يزيد ؟ فقال : **يزيد وينقص**، فقال له : أقول مؤمن إن شاء الله ؟ قال: نعم ، فقال له : إنهم يقولون لي إنك شاك ، قال : **بئس ما قالوا** ، ثم خرج ، فقال : ردُّوه ، فقال : **أليس يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص** ؟ قال : نعم ، قال : **هؤلاء مستثنون**،قال له:كيف يا أبا عبد الله ؟ قال : **قل لهم زعمتم أن الإيمان قول وعمل ، فالقول قد أتيتم به ، والعمل فلم تأتوا به فهذا الاستثناء لهذا العمل**. [2]

قلت : ومع هذا الذي ذكرناه فإن بعض أهل العلم قد أنكروا على مسعر قوله ، كالسفيانين ، سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة.

قال الإمام أحمد : قال سفيان بن عيينة: قال لي الثوري : **كلِّم مسعر**، قال أبو عبد الله : **يشك في كل شيء إلا في الإيمان** ، قال : **لا أشك في إيماني** ، قال : كان سفيان يريد منه أن يستثني. [3]

(١) كما روي عن عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - أنه قال :

أول الإرجاء ترك الاستثناء.

أخرجه الآجري (١/ ٣٠٠-٣٠١) ، والخلال (١٠٦١) من طريقين عنه به.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٥٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (٩٨٣) بسند صحيح.

فهذا - والله أعلم - من باب سدِّ الذرائع ، لئلا تروج مقالة المرجئة في ذلك بإطلاق أهل السنة لها على وجه آخر مخالف للوجه الذي أطلقته لأجله المرجئة - وهو نفي مطلق العمل - لا سيما وأن الإمام أحمد مع أنه روى عن الثوري إنكاره على مسعر إلا أنه لم يُثبت عليه الإرجاء.(١)

ثم إني بعد ذلك وقفت على ما يدل على أن مسعر بن كدام كان يُدخل الأعمال في الإيمان ، فالأمر فيه أهون.

فقد روى جعفر بن عون ، قال : قال مسعر :

الإيمان قول وعمل.(٢)

ومثله ترك الثوري وشريك الصلاة عليه بعد موته ، فلئلا تروج مقالته بين الناس على التوهم منهم بأنه كان يقول بمقالات المرجئة في نفي الأعمال من الإيمان .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الإيمان»(ص:٢٣٩) عن أبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي قوله :

« الاستثناء جائز ، ومن قال : أنا مؤمن حقًا ، ولم يقل عند الله ، ولم يستثن ، فذلك عندي جائز وليس بمرجيء ».

قال شيخ الإسلام : « وبه قال أبو خيثمة ، وابن أبي شيبة ».

---

(١) وهذا تمامًا كالذي وقع في مسألة اللفظ ، ووصف بعض الأئمة الإمام البخاري بأنه من اللفظية ، وهو بريء من ذلك ، وقد بينًا ذلك تفصيلاً في كتابنا : «**قاعدة مهمة في فهم كلام الأئمة**».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٢١٨) بسند صحيح ، وهو عنده من طريق آخر : عن زيد بن الحباب ، إلا أنه من رواية محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف جدًا.

قلت : الهاشمي من مشايخ الإمام أحمد - رحمه الله - ، وابن أبي شيبة وأبو خيثمة من أئمة أهل السنة ، وهذا التجويز للأمرين منهما محمول على ما تقدَّم ذكره من إثبات العمل ضمن الإيمان ، وأن الاستثناء على غير الشك .

وقد حكى ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - في « شرح الطحاوية » (ص: ٢٨٥-٢٨٧) اختلاف الناس في المسألة على ثلاثة أقوال :

« من يوجبه » ، و « من يحرِّمه » ، و« من يجوز الاستثناء وتركه » ،

قال : «وأما من يجوز الاستثناء وتركه فهم أسعد بالدليل من الفريقين ، وخير الأمور أوسطها : فإن أراد المستثني الشك في أصل إيمانه مُنع من الاستثناء ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾ ، وفي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ فـ [ترك][1] الاستثناء حينئذ جائز ، وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة ، وكذلك من استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة الله لا شكًا في إيمانه ، وهذا القول في القوة كما ترى ».

* * *

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوعة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ويقتضيها السياق والمعنى.

هل يُستثنى في الإسلام؟

والإسلام بخلاف الإيمان ، فإنه لا يُستثنى في الإسلام ، وقد فرَّق الإمام أحمد بينهما في الاستثناء ، فذهب إلى الاستثناء في الإيمان ، لأنه متعلق بالعمل ، وترك الاستثناء في الإسلام ، لأن الإسلام عنده - كما هو مذهب أكثر أهل السنة والحديث والأثر - غير الإيمان.

واستدل على ذلك بقوله تعالى :

﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾.

[الحجرات : ١٤].

وقد روى الميموني عن الإمام أحمد ، قال :

قلت لأبي عبد الله : تفرِّق بين الإيمان والإسلام ؟ قال : **نعم ، وأقول مسلم ، ولا أستثني** ، قلت : بأي شيء تحتج ؟ قال : عامة الأحاديث تدل على هذا ، ثم قال : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن** » ، وقال الله عز وجل : **﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾** ، قلت : وفي كتاب الله : **﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥) قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٦) يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾** .

وقلت لابن حنبل : في كتاب الله عز وجل أيضًا آيات ، قال لي ابن حنبل : وحماد بن زيد يفرِّق بين الإيمان والإسلام .

قال : وحدثنا أبو سلمة الخزاعي ، قال : قال مالك وشريك ، وذكر قولهم ، قول حماد بن زيد : فرَّق بين الإيمان والإسلام ، قال عبد الملك : قال لي ابن حنبل : قال لي رجل : لو لم يجيئنا في الإيمان إلا هذا لكان حسنًا ، قلت لأبي عبد الله : فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا كان المرجئة يقولون : إن الإسلام هو القول ؟ قال : هم **يصيِّرون هذا كله واحدًا ، ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل ، ومستكمل الإيمان** ، قلت : فمن هاهنا حجتنا عليهم؟ قال : نعم . (١)

* * *

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٧٧) ، وسنده صحيح .

• ذم قول المرجئة: « إيماني كإيمان جبريل » •

وكما أن أهل الحديث والسنة والأثر يذمُّون سؤال الرجل الرجل : هل أنت مؤمن ؟ ويرونه من البدع والمُحدثات ، فكذلك هم يضللون من يقول : «إيماني كإيمان جبريل» ويبدِّعونه ، ويرون أن ذلك يجرى على أصول أهل البدع ، لا على أصول أهل السنة ، بل هو من أخبث أقوال المرجئة ، لأن مقتضاه إخراج الأعمال من الإيمان ، ومن ثمَّ رفض الزيادة والنقصان فيه ، وقد اجتمعت أقوال أهل الحديث على ذم هذه المقولة ، والإنكار على أهلها.

فعن ابن أبي مليكة - رحمه الله - قال :

إن فهدان يزعم أنه يشرب الخمر ، ويزعمون أن إيمانه على إيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام.(١)

وفي رواية : قال له إنسان : إن رجلاً في مجالسك يقول : إن إيمانه كإيمان جبريل ، **فأنكر ذلك ، وقال : سبحان الله ، والله لقد فضل جبريل عليه السلام في الثناء على محمد ﷺ.**(٢)

وقال ميمون بن مهران - رحمه الله - :

خيبة لمن زعم أن إيمانه مثل إيمان جبريل.(٣)

---

(١) أخرجه عبد الله في «السنة» (٨٠٣) ، والخلال (١٦٠٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه أبو عبيد (١٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الخلال (١٦٠٨) ، وابن بطة (١٢٦٢) بسند حسن.

وقال الوليد بن مسلم - رحمه الله - :

سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - ومالكًا وسعيد بن عبد العزيز ، يقولون : **ليس للإيمان منتهى ، هو في زيادة أبدًا ، وينكرون على من يقول : إنه مستكمل الإيمان ، وأن إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام.**[1]

وقيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - :

الحجاج بن يوسف يقول : إيمانه مثل إيمان النبي عليه السلام ؟ قال : **لا** ، قيل : فيكون إيمانه مثل إيمان أبي بكر ؟ قال : **لا** .[2]

* * *

(١) أخرجه عبد الله في «السنة» (٦٨٧) ، وابن بطة (١٢٥٩) بسند حسن.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٣١) بسند صحيح.

• ذم قول الجهمية : « إيمان إبليس كإيمان أبي بكر » •

وأخبث من مقولة المرجئة عندهم مقولة الجهمية الخبيثة الضالة :

« إيمان إبليس كإيمان أبي بكر ، هذا قال : يار ب ، وهذا قال : يارب ».

فإن مقتضى هذه المقالة إخراج القول والعمل جميعًا من الإيمان ، فالإيمان على هذا القول هو : مجرد المعرفة ، فهذه مقارنة بين كافر - وهو إبليس عليه لعنة الله - ومؤمن - وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه - .

وأما مقولة المرجئة : فهي مقارنة بين مُسْلِمين .

قال الآجري - رحمه الله -[1] :

« من قال : الإيمان : المعرفة ، دون القول والعمل ، فقد أتى بأعظم من مقالة من قال : الإيمان : قول ، ولزمه أن يكون إبليس على قوله مؤمنًا، لأن إبليس قد عرف ربه : ﴿ **قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي** ﴾ ، وقال : ﴿ **رَبِّ فَأَنظِرْنِي** ﴾ ، ويلزم أن تكون اليهود لمعرفتهم بالله ورسوله أن يكونوا مؤمنين، قال الله عز وجل ﴿ **يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ** ﴾ .

فقد أخبر الله عز وجل أنهم يعرفون الله تعالى ورسوله ، ويُقال لهم : إيش الفرق بين الإسلام والكفر ؟! وقد علمتم أن أهل الكفر قد عرفوا بعقولهم أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما ، ولا ينجيهم في ظلمات البر والبحر إلا الله عز وجل ، وإذا أصابتهم الشدائد لا يدعون إلا

(١) « الشريعة » للآجري (١/ ٣١١).

الله، فعلى قولهم : إن الإيمان المعرفة ،كل هؤلاء [مؤمنون][1] مثل من قال: الإيمان المعرفة ، على قائل هذه المقالة الوحشية لعنة الله ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٨٨) :-

« ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ، ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القول وعلمه ، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان ، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه ، وهو مع هذا يسب الله، ورسوله ، ويعادي الله ورسوله ، ويعادي أولياء الله،ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء ، ويهدم المساجد ، ويهين المصاحف ، ويكرم الكفار غاية الكرامة ، ويهين المؤمنين غاية الإهانة ، قالوا : وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه ، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن ، قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار ، لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر ، كما يُحكم بالإقرار والشهود ، وإن كان في الباطن بخلاف ما أقر به ، وبخلاف ما شهد به الشهود ، فإذا أُورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة ، قالوا : فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه ، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل ، والإيمان شيء واحد وهو العلم ، أو تكذيب القلب وتصديقه ، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو ؟؟

وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من

---

(١) سقطت من «المطبوعة» ، ويقتضيها السياق.

أهل الكلام المرجئة ، وقد كفَّر السلف كوكـيع بن الجراح ، وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهـذا القول ، وقالوا : إبليس كافر بنص القرآن ، وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم ، لا لكونه كذَّب خبراً » .

* * *

وأهل الحديث والأثر وإن قالوا بزيادة الإيمان ونقصانه إلا أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بمطلق[1] المعاصي أو الكبائر كما تفعل الخوارج الشراة ، إلا أن يقع الاستحلال لما ثبت تحريمه .

ويستدلون على ذلك بقوله ﷺ :

« من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ».[2]

وبحديث أبي ذر - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال :

« أتاني جبريل عليه السلام ، فبشرني أنه من مات من أمتك لا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنة ».

قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : **« وإن زنى وإن سرق »**.[3]

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال :

---

(١) قد عبَّر بهذا التعبير شيخ الإسلام ابن تيمية كما سوف يأتي النقل عنه ، وشرحه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «شرح الواسطية» (٢/ ٢١٩) بقوله :

« تأمل قول المؤلف : (**بمطلق المعاصي**) ، ولم يقل : بالمعاصي والكبائر ، لأن المعاصي منها ما يكون كفرًا ، وأما مطلق المعصية ، فلا يكون كفرًا ، **والفرق بين الشيء المطلق ، ومطلق الشيء: أن الشيء المطلق يعني: الكمال ، ومطلق الشيء يعني : أصل الشيء** ».

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٩٨٤) عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به.

ومن طريقه البخاري (٤/ ٦٦) ، والترمذي (٢٦٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٣) ، ومسلم (١/ ٩٥) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١٢٤و١١٢٥) من طريق : المعرور بن سويد ، عن أبي ذر به.

قال رسول الله ﷺ :

« يقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها ، أو أغفر ، ومن تقرَّب مني شبراً ، تقربت منه ذراعًا ، ومن تقرَّب مني ذراعًا ، تقربت منه باعًا ، ومن أتاني يمشي ، أتيته هرولة ، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يُشرك بي شيئًا ، لقيته بمثلها مغفرة ». (١)

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وقد سأل وهب بن منبه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - :

أكانوا يدعون الذنوب شركًا ؟ قال : **معاذ الله ، ولم يكن يدعون في المصلين مشركًا.** (٢)

○ ما يدل على ذلك من أقوال الأئمة :

وقد روى محمد بن وضاح : أخبرني زهير بن عباد ، قال :

كل من أدركت من المشائخ مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وعيسى ابن يونس ، وفضيل بن عياض ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح وغيرهم لا يكفرون أحدًا بذنب(٣) ، ولا يشهدون لأحد أنه في الجنة وإن لم

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٦٨) ، وابن ماجة (٣٨٢١) من طريق : المعرور بن سويد ، عن أبي ذر به.

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٨٨٩) **بسند صحيح.**

(٣) أي : بكل ذنب ، لأن من الذنوب ما يكون كفرًا كما يأتي بيانه تنصيصًا عن أهل العلم ، وقد شرح الفرق بين الإطلاقين ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - فقال في «شرح=

يعص الله ، ولا أنه في النار ، وإن عمل الكبائر ، ومن خالف هذا ، فهو عندهم مبتدع. قال ابن وضاح : وقال لي : يونس بن عبد الأعلى :

الزم هذا ، ولا تدعه. وقال حسين بن الحسن المروزي :

هذا هو الحق ، ولا يقول خلافه إلا زنديق.[1]

وقال أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - :[2]

« ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة ، صغائر كانت أو كبائر ، لا يُكفَّر بها ، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ، ومات على التوحيد والإخلاص ».

وقال أبو بكر الإسماعيلي - رحمه الله - :[3]

« ويقولون : إن أحداً من أهل التوحيد ، ومن يُصلي إلى قبلة المسلمين ، لو ارتكب ذنبًا أو ذنوبًا كثيرة ، صغائر ، أو كبائر ،مع الإقامة على التوحيد لله، والإقرار بما التزمه وقبله عن الله ، فإنه لا يُكفر به ، ويرجون له المغفرة ، قال

= الطحاوية» (ص:٢٥١) : « امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدًا بذنب، بل يُقال :لا نكفرهم بكل ذنب ، كما تفعله الخوارج ، وفرق بين النفي العام ، ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب ».(*)

قلت : وقد تقدَّم قريبًا الإشارة إلى هذا المعنى عند الكلام على «مطلق المعاصي».

(١) أخرجه ابن أبي زَمَنِين في «أصول السنة» (١٤٦) بسند حسن.

(٢) « الرسالة في اعتقاد أهل السنة » : (ص:٨٦).

(٣) « اعتقاد الإسماعيلي » (ص:٤٣).

(*) ومما يؤيد هذا ، ما رواه إسحاق النيسابوري في«مسائل أحمد» (١٨٧٦) : حضرت رجلاً عند أبي عبد الله ، وهو يسأله : فجعل الرجل يقول : وأن لا يكفر أحدًا بذنب ؟ قال أبو عبد الله : اسكت ، من ترك الصلاة فقد كفر.

تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ».

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله - :[1]

« ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان ،وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية ، **وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج** ».

وقال **الحافظ الذهبي** - رحمه الله - :[2]

« رأيت للأشعري كلمة أعجبتني ، وهي ثابتة رواها البيهقي : سمعت أبا حازم العبدوي ، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي ، يقول : لما قرب حضور أجل **أبي الحسن الأشعري** في داري ببغداد ، دعاني فأتيته ، فقال :

اشهد عليَّ أنني لا أكفر أحداً من أهل القبلة ، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

قلت : **وبنحو هذا أدين** ، وكذا كان **شيخنا ابن تيمية** في أواخر أيامه يقول : **أنا لا أكفر أحداً من الأمة** ، ويقول : قال النبي ﷺ : « **لا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن** » فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم ».

قلت : وهذا الذي ذكرناه هو المنقول عن أئمتنا من أهل العصر من علماء السنة والجماعة ، وأقوالهم دالة على ذلك.

---

(١) « العقيدة الواسطية » : (ص:١٧٨) بشرح الشيخ الفوزان.

(٢) « سير أعلام النبلاء » (١٥/ ٨٨).

قال الشيخ العلاَّمة إمام أهل السنة والجماعة **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** - رحمه الله - تعليقًا على قول الطحاوي في «عقيدته» : [1]

« ولا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله » :

« مراده - رحمه الله - **أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون المسلم الموحد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب يرتكبه ، كالزنا،وشرب الخمر ، والربا ، وعقوق الوالدين ، وأمثال ذلك ، ما لم يستحل ذلك** ، فإن استحله كفر لكونه بذلك مكذبًا الله ورسوله ، خارجًا عن دينه ، أما إذا لم يستحل ذلك ، فإنه لا يكفر عند أهل السنة والجماعة ، بل يكون ضعيف الإيمان ، وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسيق ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك حسب ما جاء في الشرع المطهر ، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم الباطل ، فإن الخوارج يكفرون بالذنوب ، والمعتزلة يجعلونه في منزلة بين المنزلتين ، يعني بين الإسلام والكفر في الدنيا، وأما في الآخرة فيتفقون مع الخوارج بأنه مخلَّد في النار ، وقول الطائفتين باطل بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، وقد التبس أمرهما على بعض الناس لقلة علمه ، ولكن أمرهما بحمد الله واضح عند أهل الحق كما بينًّا وبالله التوفيق ».

وقال الشيخ العلاَّمة **ابن عثيمين** - رحمه الله - :[2]

« أهل القبلة هم المسلمون ، وإن كانوا عصاة ، لأنهم يستقبلون قبلة

---

(١) « مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (١/ ٧٥-٧٦).

(٢) « شرح العقيدة الواسطية » : (٢/ ٢١٨) .

واحدة ، وهي الكعبة ، فالمسلم عند أهل السنة والجماعة لا يكفر بمطلق المعاصي والكبائر ».

وقال الشيخ الفوزان - حفظه الله - :[1]

« وأهل السنة والجماعة مع أنهم يرون أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، وأنه يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، هم مع ذلك لا يحكمون بالكفر على من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة بمطلق ارتكابه المعاصي التي هي دون الشرك والكفر كما يفعله الخوارج ، حيث قالوا : من فعل كبيرة فهو في الدنيا كافر ، وفي الآخرة مخلد في النار ، لا يخرج منها ».

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (فتوى رقم: ٥٠٠٣):

ما حكم الإسلام فيمن يكفِّر المسلم ، فقد ظهرت جماعة تكفر المسلم بموجب أن يكون قد ارتكب شيئًا من المعاصي خلاف الشرك بالله ، فهل فعل المعاصي وارتكاب الكبيرة يوجب تكفير صاحبها مع أنه يقر بالشهادتين ؟

فأجاب أصحاب الفضيلة العلماء :

« تختلف كبائر الذنوب في فحشها وعظم جرمها ، فمنها ما هو شرك، ومنها ما ليس بشرك ، ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون مسلمًا بما كان منه دون الشرك ، مثل: قتل النفس ، وشرب الخمر ، والزنا ، والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات المؤمنات ، وأكل الربا ، ونحو ذلك من الكبائر ، ولكن يقيم ولي الأمر عليه عقوبة ما ارتكبه من الذنوب ، من

---

(١) « شرح الواسطية» للفوزان (ص: ١٨٠).

قصاص ، أو حـدٌّ ، أو تعذير ، وعليه التوبة والاستغفار ، أمـا ما كان من الكبائر مـثل الاستغاثة بغيـر الله ، كدعاء الأموات لتـفريج الكربات، والنذر للأموات ، والذبح لهم ، فـهذه الكبائر وأمـثالها كفـر أكبر يجب البـيان لمن ارتكبها ، وإقامـة الحجة عليه ، فإن تاب بعد البيـان قُبلت توبته ، وإلا قتله ولي أمر المسلمين لردته ».

* * *

• التوبة، والكفارة بالحدود، والعفو عن المسيء •

ويرى أهل الحديث والأثر أن الذنوب من ورائها التوبة ، وأن باب التوبة من الذنوب مفتوح أمام العباد ما لم تبلغ الغرغرة ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى :

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقوله عز من قائل :

﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾ [الرعد : ٦].

وقوله عز وجل :

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٧-١٨].

وقد روى سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، قال :

لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ :

« **يا عم ! قل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله** » ، فقال أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ! أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعيد له تلك المقالة ، حتى قال أبو

طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله .[1]

قال النووي - رحمه الله - :[2]

« قوله : **(لما حضرت أبا طالب الوفاة)**: المراد قربت وفاته ، وحضرت دلائلها ، وذلك قبل المعاينة والنزع ، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان ».

قال الإمام أحمد - رحمه الله - :[3]

« ومن لقي الله بذنب يجب له به النار ، تائبًا غير مصر عليه ، فإن الله يتوب عليه ، ويقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ».

وبوَّب أبو القاسم الأصبهاني المعروف بـ «قوام السنة» في كتابه « الحجة في بيان المحجة » (٢/٢٧٤) :

« فصل : في بيان أن المسلمين لا يضرهم الذنوب إذا ماتوا عن توبة عنها من غير إصرار ».

وبوَّب مثله الحافظ هبة الله اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (٦/١٠٥٩).

وقال الشيخ حافظ الحكمي -رحمه الله- في «معارج القبول» (٣/١٠٤٠):

« التوبة إذا استكملت شروطها مقبولة من كل ذنب كفرًا كان أو دونه ، وقد دعا الله تبارك وتعالى إليها جميع عباده ».

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤١٧) ، ومسلم (١/٥٤) ، والنسائي (٤/٩٠) من طريق : سعيد بن المسيب ، عن أبيه المسيب بن حزن به.

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي : (١/١٦١).

(٣) « أصول السنة » - رسالة عبدوس بن مالك العطار - (ص: ٧٤).

■ **قبول التوبة ، وإن تكررت :**

ويذهبون إلى قبول التوبة ، وإن تكررت ، تصديقًا لحديث النبي ﷺ :

« أذنب عبد ذنبًا ، فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنبًا فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب، فقال : أي رب ! اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : عبدي أذنب ذنبًا ، فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب ، فقال : أي رب ! اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنبًا ، فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب ، اعمل ما شئت ، فقد غفرت لك ».[1]

■ **حكم من مات وهو على معصية محدوداً ، وغير محدود :**

ومن مات وقد ارتكب ما يستحق الحد ، فأقيم عليه الحد ، فهو كفارة له ، ومن مات ولم يقم عليه الحد ، أو مات على معصية قبل أن يتوب ، فأمره إلى الله تعالى إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه.

ودليل ذلك قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[النساء : ٤٨].

و حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه :

« با يعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٠٤) ، ومسلم (٤/ ٢١١٢) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٢٢) من طريق : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة به.

تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك.[1]

قال **الإمام أحمد** - رحمه الله - :[2]

« ومن لقيه وقد أُقيم عليه حدٌّ ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته ، كما جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ .

ومن لقيه مصرًا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .

وقال **أبو عثمان الصابوني** - رحمه الله - :[3]

« ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة ، صغائر كانت أو كبائر ، فإنه لا يُكفَّر بها ، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ، ومات على التوحيد والإخلاص ، فإن أمره إلى الله عز وجل ، إن شاء عفا عنه ، وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا غير مبتلى بالنار ، ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار ، وإذا عذبه لم يخلده فيها بل أعتقه ، وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار » .

---

(١) أخرجه البخاري(١/ ٢٢) ، ومسلم (٣/ ١٣٣٣) ، والترمذي (١٤٣٩) ، والنسائي (٧/ ١٦١) من طريق : أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت به.

(٢) « أصول السنة » (ص: ٧٤-٧٥).

(٣) « الرسالة في اعتقاد أهل السنة » (ص: ٨٦).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

قال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

فهؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الكبائر ، ولا يوجد من يطبق عليهم الأحكام ، وهم غير تائبين ، فما حكم الله فيهم يوم القيامة ؟

فأجاب أصحاب الفضيلة العلماء :

« عقيدة أهل السنة والجماعة أن من مات من المسلمين مصرًا على كبيرة من كبائر الذنوب ، كالزنا ، والقذف ، والسرقة ، يكون تحت مشيئة الله سبحانه ، إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عذبه على الكبيرة التي مات مصرًا عليها ، ومآله إلى الجنة ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ، وللأحاديث الصحيحة المتواترة الدالة على إخراج عصاة الموحدين من النار ، ولحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - المخرَّج في «الصحيحين» ، وهو نص في الموضوع ، وهذا لفظه : أتبايعونني على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، وقرأ آية النساء -يعني الآية المذكورة، وأكثر لفظ سفيان: قرأ الآية- فمن وفَّى منكم فأجره على الله ،ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئًا من ذلك فستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له» .

* * *

(١) « فتاوى إسلامية » جمع محمد بن عبد العزيز المسند (١/ ٢١).

● الصلاة على أموات المسلمين والاستغفار لهم وإن كانوا من أصحاب الكبائر ●

ومن مذهب أهل الحديث والأثر : الصلاة عـلى عموم أموات المسلمين من أهل التوحيد ، وإن ماتوا على الذنوب والمعاصي والكبائر ، ولا يرون أن ذلك يحجب عنهم الصلاة عليهم ، ولا الاستغفار لهم.

ويستدلون لذلك من القرآن الكريم بـقوله تعالى :

﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد : ١٩].

وبقوله عز من قائل :

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣].

ويستدلون له من السنة بـ :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ ، قال :

« **حق المسلم على المسلم ست** » ، قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال:

« **إذا لقيته فسلِّم عليه ، وإذا دعاك فـأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه** » .(١)

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:

ما زلنا نُمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ :

« ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾ ،

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٥) من طريق : إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة.

وإني ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة ».[1]

وحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال:

« من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة».[2]

• مانقل عن السلف في تثبيت ذلك :

وروى سليمان اليشكري ، قال : قلت لجابر بن عبد الله : أفي القبلة طواغيت ؟ قال : لا ، قلت : أكنتم تدعون أحدًا من أهل القبلة مشركًا ؟

قال : لا .

وفي رواية : قلت لجابر : أكنتم تعدون الذنب شركًا ؟ قال :

لا ، إلا عبادة الأوثان.[3]

وعن محمد بن سيرين - رحمه الله - قال :

لا نعلم من أصحاب محمد ﷺ ولا من غيرهم من التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثمًا من ذلك.[4]

وروى محمد بن وضاح ، عن زهير بن عباد ، قال :

---

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار : ٣٢٥٤) ، واللالكائي(١٠٠٢) **بسند لا بأس به**.

(٢) عزاه الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢١٠) إلى الطبراني ، وقال : « **وإسناده جيد** ».

(٣) أخرجه اللالكائي (٢٠٠٨) **بسند صحيح** ، والرواية الثانية عنده (٢٠٠٧) ، وقد تقدَّم تخريج الأثر.

(٤) أخرجه اللالكائي (٢٠١٨) **بسند جيد**.

كل من أدركت من المشايخ يرون أن لا تُترك الصلاة على أحد من أهل القبلة ، وإن عمل أي عمل.[1]

• ما ورد عن الأئمة في تثبيت ذلك :

وروى عبدوس بن مالك العطار - رحمه الله - في رسالته المشهورة في أصول السنة ، عن الإمام أحمد ، أنه قال :

« ومن مات من أهل القبلة موحدًا يُصلى عليه ، ويُستغفر له ، ولا يُحجب عنه الاستغفار ، ولا تُترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرًا كان أو كبيرًا ، أمره إلى الله تعالى ».

وبوّب اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» :[2]

« سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار ولا يوجب التكفير ، وإن ماتوا عن غير توبة ، فأمرهم إلى الله عز وجل إن شاء عذبهم ،وإن شاء غفر لهم ».

ثم قال : **« وعن النخعي ، قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة .**

وعن عطاء : صلِّ على من صلى إلى قبلتك.

وعن الحسن : إذا قال : لا إله إلا الله ، صلِّ عليه.

وعن ربيعة : إذا عرف الله ، فالصلاة عليه حق .

---

(١) أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص:٢٢٤) ، وسنده حسن.

(٢) « شرح أصول الاعتقاد » (٦/١٠٥٩).

وعن مالك فيما رواه عنه ابن وهب : إن أصوب ذلك وأعدله عندي إذا قال:لا إله إلا الله ، ثم هلك أن يُغسَّل ويصلى عليه.

وعن أبي إسحاق الفزاري : سألت الأوزاعي وسفيان الثوري : هل تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وإن عمل أي عمل ؟ قال : لا.

وعن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد مثله ».

وقال أبو محمد الحسن بن علي البربهاري - رحمه الله - :(١)

«**والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة** ، والمرجوم ، والزاني ، والزانية ، والذي يقتل نفسه ، وغيره من أهل القبلة ، والسكران وغيرهم ، الصلاة عليهم سنة ».

وقال ابن أبي زَمَنِين - رحمه الله - :(٢)

« **وأهل السنة لا يحجبون الاستغفار عن أحد من أهل القبلة ، ولا يرون أن تترك الصلاة على من مات منهم**،وإن كان من أهل الإسراف على نفسه».

وقال أبو عمرو الداني - رحمه الله - :(٣)

« ومن قولهم : . . . **وأن الصلاة واجبة على من مات منهم ، وإن عمل الكبائر** »

■ الصلاة على الفساق وأهل الأهواء والبدع :

وأما ما ورد عن بعض السلف من ترك الصلاة على بعض أصحاب المعاصي ،أو من وُصف ببدعة غير مكفرة ، **فذلك من باب الزجر والتأديب**، ومنعًا لغيرهم من الوقوع فيما وقعوا فيه من أسباب الفسق أو البدعة.

---

(١) « شرح السنة » (ص:٣١).

(٢) « أصول السنة » لابن أبي زَمَنِين (ص:٢٢٤).

(٣) « الرسالة الوافية » (ص:٩٦).

قال العُتبي : سئل سحنون عن قول مالك في أهل البدع الإباضية والقدرية وجميع أهل الأهواء أنه لا يُصلى عليهم ؟ فقال : **إنما قال ذلك تأديبًا لهم ، ونحن نقول به على هذا الوجه ، فأما إذا وقفوا ، ولم يُوجد من يصلي عليهم ، فأرى أن لا يُتركوا بغير صلاة** .(١)

قلت : قد ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - ما يدل على جواز الدعاء لأهل الأهواء من المسلمين بالصلاح .

كما أخرجه الخلال في «السنة» (٩٨٩) عن أبي بكر المرُّوذي ، قال : قيل لأبي عبد الله : المرجئة يقولون الإيمان قول ، فأدعو لهم ؟ قال : **ادعو لهم بالصلاح** .

قلت : ولا شك أن الصلاة عليهم ، والاستغفار لهم بعد موتهم أولى وأوجب من الدعاء لهم بالصلاح قبل موتهم ، لا سيما إذا لم تترتب مفسدة على ذلك ، أو لم يوجد من يُصلي عليهم .

وقد وفق شيخ الإسلام ابن تيمية بين الحظر والإباحة بأن الحظر لأجل الزجر والتأديب، ولا يمنع من الإباحة التي وردت بها النصوص .

قال - رحمه الله - :

« وإذا ترك الإمام ، أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها، لم يكن ذلك محرمًا للصلاة عليه،والاستغفار له ، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه ، وهو الغال وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له : « صلوا على صاحبكم » وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن ، وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل توبته ، كما

(١) « أصول السنة » لابن أبي زمنين (ص:٢٢٦).

روي في حديث محلم بن جثامة ».

وقال - رحمه الله - :

« من كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر ، فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين ، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرًا لأمثاله عن مثل ما فعله - كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى الغال ، وعلى المدين الذي لا وفاء له ، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع - كان عمله بهذه السنة حسنًا ، وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه : إني لم أنم البارحة بشمًا ، فقال : أما إنك لو مت لم أصل عليك ، كأنه يقول : قتلت نفسك بكثرة الأكل ، وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا ، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنًا ، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة ، كان ذلك حسنًا ، ولو امتنع في الظاهر ، ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين ، كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما .

وكل من لم يُعلم منه النفاق ، وهو مسلم ، يجوز الاستغفار له ، والصلاة عليه ، بل يُشرع ذلك ، ويؤمر به ، كما قال تعالى :

﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد : ١٩].

وكل من أظهر الكبائر ، فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره ، حتى ممن في هجره مصلحة له راجحة ، فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان ».(١)

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٤/٢٨٦).

قلت : وهذا مذهب أئمة العصر من علماء الدين المعتبرين ، وأقوالهم وأحكامهم تدل على ذلك.

وقد سئل الشيخ العلاَّمة محدِّث الشام **محمد ناصر الدين الألباني**(١) رحمه الله عن الاستغفار والترحم على من وُصف بنوع بدعة ، فأجاب (٢):

« نحن نعتقد أن الرحمة أو بعبارة أصرح : الدعاء بالرحمة ، جائزة لكل مسلم ، ومحرمة على كل كافر ، فالجواب هذا : يتفرع على اعتقاد يقوم في نفس الشخص، فمن كان يرى أن هؤلاء الذين سُمُّوا في السؤال، وفي أمثالهم ، يرى أنهم مسلمون ، فالجواب عُرف مما سبق أنه يجوز الدعاء لهم بالرحمة ، وبالمغفرة ، ومن كان يرى لا سمح الله أن هؤلاء المسلمين الذين ذُكروا في السؤال هم ليسوا من المسلمين ، فلا يجوز الترحم عليهم ، لأن الرحمة قد حُرِّمت على الكافرين».

ثم زاد ذلك بيانًا - رحمه الله - فقال :

« إذا لم يصل مصلٍ ما أو عالم ما على مسلم ما ، **فذلك لا يعني أن الصلاة عليه لا تجوز ، وإنما يعني إلى أنه يرمي إلى حكمة ، قد لا تتحقق ، هذه الحكمة بغيره** ، مثل الأحاديث التي لابد أنك تذكر شيئًا منها ، التي يقول الرسول عليه السلام في بعضها :**«صلوا على صاحبكم»**.

---

(١) شريط « **حقيقة البدعة والكفر** ».

(٢) وكان نص السؤال الموجه للشيخ : ما قولكم ياشيخ فيمن يقول أنه لا يترحم على من خالف عقيدة السلف ، كالنووي ، وابن حجر، وابن حزم ، وابن الجوزي ، وغيرهم، ومن المعاصرين : سيد قطب ، وحسن البنا ، مع أنكم تعلمون ما عند البنا في مذكرات «الدعوة والداعية» ، وما عند سيد قطب في «ظلال القرآن» ؟

ما صلى الرسول عليه ، تُرى آلرسول الممتنع على الصلاة على مسلم أهم ، أم العالم السلفي إذا امتنع من الصلاة على مسلم أهم ؟ قل لي من هو الأهم ؟!

فإذا كان ترك الرسول الصلاة على مسلم لا يدل تركه للصلاة عليه أنه لا يجوز الصلاة عليه ، فمن باب أولى حينئذ ترك عالم من علماء السلف الصلاة على مسلم مبتدع أنه لا يدل على أنه لا يُصلى عليه.

ثم إن دل أنه لا يُصلى عليه ، فهل معنى ذلك ، أنه لا يُدعى له بالرحمة والمغفرة ، ما دام أننا نعتقد أنه مسلم ؟!

إذًا باختصار أنه امتناع بعض السلف عن الصلاة على بعض المسلمين بسبب بدعة لهم ، فذلك لا ينفي شرعية الصلاة على كل مسلم ، لأن هذا من باب الزجر والتأديب لأمثاله ، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في الذي لم يصل عليه ، وليس له ذنب ، إلا أنه مات وعليه دين ، والغال من الغنيمة ، ونحو ذلك » .

وقال : « فلا يجوز أن نتبنى اليوم مذهبًا فنقول : لا يجوز الترحم على فلان ، وفلان ، وفلان ، من عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم ، فضلاً عن علمائهم ، لماذا ؟ لسببين اثنين ، وهو تلخيص ما تقدَّم :

السبب الأول : أنهم مسلمون .

السبب الثاني : أنهم إن كانوا مبتدعين فلا نعلم أنه أقيمت الحجة عليهم ، وأصروا على بدعتهم ، وأصروا على ضلالهم.

لهذا أنا أقول : من الأخطاء الفاحشة اليوم ؛ أن الشباب الملتزم

والمتمسك بالكتاب والسنة ، فيمـا يظن هو يقع في مخالفة الكتاب والسنة من حيث لا يدري ولا يشعر » .

قلت : وقد أفتت بمثل هذا اللجنة الدائمـة للبحوث العلـمية والإفـتاء بالمملكة العربية السعودية .

فقد ورد عليها السؤال التالي :

هل يمكن لأهل السنة حضور جنائز الخرافيين ، والصلاة على موتاهم؟

فأجاب أصحاب الفضيلة العلماء :(١)

« المخرفون الذين يصل تخريفهم إلى الشرك بالله ، كالذين يطلبون المدد والغوث من الأموات ، أو الغائبين كـالجن والملائكة وغيرهم من المخلوقات ، كفرة لا تجوز الصلاة على موتاهم،ولا حضور جنائزهم، أما من لا يصل بهم تخريفهم إلى الشرك كالمبتدعة الذين يحتفلون بالموالد التي ليس فيها شرك، أو بليلة الإسراء والمعـراج ، أو نحو ذلك ، فهـؤلاء العصاة ، يُـصلى عليهم ، وتحضـر جنائزهم ، ويُرجى لهم ما يُرجى للعـصاة الموحديـن،لقوله سبـحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ » .

وسئلت اللجنة في الفتوى رقم (٥٤٠١) : **كيف نحكم على من مات وهو مدمن الخمر ، وقـد حذرناه وهو على قيد الحياة ، فلم يتـب ، فلقى حتفه وهو مدمن الخمر ؟ وهل يجب علينا أن ندفـنه في مقابر المسلمين ؟ وما حكم من قتل نفسه متعمداً ؟**

فأجاب أصحاب الفضيلة العلماء :

---

(١) « فتاوى إسلامية » (٢/ ٣١).

« إذا مات المسلم وهو مصـر على كبيرة من الكبائر ، كشـرب الخمر ، والربا ، والزنا ، والسرقة ، ونحـو ذلك ، وكذلك من قتل نفسه متعمدًا ، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أنه مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ، وأمره إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ، ونغسله ، ونكفنه ، ونصلي عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، مالم يستحل هذه الكبائر ، لقول الله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ، ولما تواترت به الأحاديث عن الرسول ﷺ من إخراج العصاة من النار يوم القيامة » .

* * *

• الكفر كفران، وبيان أن ليس كل كفر ينقل عن الملة ومسائل أخرى مهمة •

ويذهب أهل الحديث والأثر إلى أن الكفر كفران، و أن ليس كل ما ورد في نصوص الشرع من لفظ الكفر والشرك ينصرف إلى الكفر الناقل عن الملة، بل منها ما ينصرف إلى كفر دون كفر، لايخرج صاحبه من دائرة الإسلام، ومنها ما يكون على وجه التشديد ، ومنها ما يكون على معنى : كفر النعمة.

فلا يقتضي إن وقع العبد في عمل من الأعمال التي وصفت بأنها كفر، أن يكون كافراً ، إلا ما عُلم من الدين حقيقة أنه كفر ينقل عن الملة ، بعد إقامة الحجة الرسالية ، وانتفاء الموانع الشرعية.

ويستدلون على ذلك بحديث النبي ﷺ :

« **أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن** ».

قيل : أيكفرن بالله ؟ قال :

« **يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط** ».(1)

وقد بوَّب له البخاري – رحمه الله – في «صحيحه» :

« **باب : كفران العشير ، وكفر دون كفر** ».

وحديث النبي ﷺ : « **من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك** ».(2)

---

(1) أخرجه البخاري (1/26) ، ومسلم (2/626) ، وأبو داود (1189) ، والنسائي (3/146) من طريق : عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به.

(2) أخرجه أبو داود (3251) ، والترمذي (1535) بسند حسن من حديث ابن عمر.

قال الترمذي -رحمه الله - :

« فُسِّر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله : (**فقد كفر أو أشرك**) على التغليظ ».

قلت : وهذا بيِّن فقد وردت الكفارة منه في حديث :

« **من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله** ».[1]

وقوله تعالى : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة : ٤٤].

قال ابن عباس - رضي الله عنه - :

هي به كفر ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله.[2]

وقال عطاء - رحمه الله - :

كفر دون كفر.[3]

وهم لا يصرفون اللفظ عن ظاهره إلا بدليل ، أو بقرينة ثابتة قوية.

وأما الخوارج الشراة فيرون أن ذلك كله كفر ناقل عن الملة ، لا يفرِّقون فيه بين ما كان على التشديد وما كان على الحقيقة ، ويرون ذلك في عموم المعاصي ، وفي عموم الأحاديث التي وردت بالتشديد في بعض الذنوب .

---

(١) أخرجه الستة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو عند البخاري (٤/ ٢١٩) ، ومسلم (٢/ ١٢٦٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦) ، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه محمد بن نصر (٥٧٥) بسند صحيح.

كقول النبي ﷺ : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** ».

وكقوله ﷺ : « **لا إيمان لمن لا أمانة له** ».

وكقوله ﷺ : « **من غشنا فليس منا** ».

ونحو هذه الأحاديث.

وهذه الأحـاديث عند أهل السنة والجمـاعة وأهل الحـديث والأثر على التشديد والترهيب ، ومن وقع في شيء من هذه الآثام لا يكفر كفرًا ناقلاً عن الملة ، بل هو مسلم تسعه دائرة الإسلام ، إلا أنه ناقص الإيمان.

وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - في قوله ﷺ : « **من غشنا فليس منا** » ، و« **من حمل السلاح علينا فليس منا** » :

على التأكيد والتشديد ، ولا أكفر أحدًا إلا بترك الصلاة. (١)

وقال ابن أبي زَمَنين -رحمه الله- بعـد أن ذكر جملة من هذه الأحاديث التي استدل بها الخوارج على التكفير بصغائر الذنوب أو بكبائرها :(٢)

« **فـهـذه الأقـوال المذمـومـة (٣) في هذه الأحـاديث لا تزيل إيمانًا ، ولا توجب كفرًا ، وقد قال بعض العلماء : معناها : التغليظ ليهاب الناس الأفعال التي ذكر الحديث أنها تنفي الإيمان وتجانبه** ».

▪ ثبوت الأخوة الإيمانية مع اقتراف المعاصي :

وعلى مـقتضى ذلك ، فـإنهم يرون قيـام الأخوة الإيمانيـة مع ارتكاب

---

(١) « السنة » للخلال (١٠٠٠).

(٢) « أصول السنة » لابن أبي زَمَنين (ص:٢٣٢).

(٣) أي أقوال الخوارج الشراة.

المعاصي التي هي دون الكفر الأكبر.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :[1]

« هم [2] مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي ، كما قال سبحانه في آية القصاص : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وقال : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ».

وشرح ذلك الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - فقال :[3]

« يعني : أن الأخوة بين المؤمنين ثابتة ولو مع المعصية ، فالزاني أخ للعفيف ، والسارق أخ للمسروق منه ، والقاتل أخ للمقتول ».

وقال الشيخ الفوزان - رحمه الله - :[4]

« ووجه الاستدلال من الآية أنه سمى القاتل أخًا للمقتول ، مع أن القتل كبيرة من كبائر الذنوب ، ومع هذا لم تزل معه الأخوة الإيمانية ».

▪ بيان أنه ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه :

ويذهب أهل الحديث والأثر إلى أنه لابد من إقامة الحجة الرسالية على

---

(١) « العقيدة الواسطية » (ص:١٧٨) بشرح الشيخ الفوزان.

(٢) أي : أهل السنة والجماعة.

(٣) « شرح الواسطية » للشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢١٩)، وانظر شرحه - رحمه الله - على «لمعة الاعتقاد» (ص:١٤٩).

(٤) « شرح الواسطية » للشيخ الفوزان (ص:١٨١).

من وقع في شيء من المكفرات الناقلة عن الملة ، ولابد للحكم بكفره من انتفاء موانع التكفير بحكم جلي ممن له أهلية النظر والحكم من علماء الدين والملة ، وإقامة الحجة الرسالية عليه.(1)

فليس كل من وقع في شيء من الكفر وقع وصف الكفر أو حكمه عليه وكلام أهل العلم في ذلك مبسوط مشهور معروف.

ودليل ذلك عندهم :

حديث النبي ﷺ :

« أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت ، أوصى بنيه ، فقال : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الريح في البحر ، فوالله ! لئن قدر عليَّ ربي ، ليعذبني عذابًا ما عذبه به أحدًا ، قال : ففعلوا ذلك به ، فقال للأرض : أدي ما أخذت ، فإذا هو قائم ، فقال له ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : خشيتك يا رب ، أو قال : مخافتك ، فغفر له بذلك ». (2)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« هذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذُري ، بل اعتقد أنه لا

---

(1) قال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - في « درء الفتنة » (ص:٦٢) :
« إصدار الحكم بالتكفير ، لا يكون لكل أحد من آحاد الناس أو جماعاتهم ، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به ، وبالخيرية ، والفضل ».
وانظر ما سيأتي نقله عن الشيخ علي الحلبي والشيخ مشهور سلمان ، و الشيخ سليم الهلالي - حفظهم الله- .

(2) أخرجه البخاري (٢/ ٥٠٠) ، ومسلم (٤/ ٢١١٠) ، والنسائي (٤/١١٣-١١٤) ، وابن ماجة (٤٢٥٥) من طريق : معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به.

يُعـاد ، وهذا كـفر باتفـاق المسلمين ، لكـن كان جـاهلاً لا يعلم ذلك ، وكـان مؤمنًا يخاف الله أن يُعاقبه ، فغفر له بذلك ».

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : (١)

« ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه ».

قلت : وهذه العبـارة مختصـرة مفيـدة ، عليها اتفاق العلمـاء ، وقد بسطوا في أبواب أحكام المرتدين الكلام على وجـوب انتفاء موانع التكفـير ، وإقامة الحجة الرسالية قبل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :(٢)

« اتفق الأئمـة على أن من نشأ ببـادية بعيـدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالإسلام ،فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة ، فإنه لا يُحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ ».

وقال - رحمه الله - :(٣)

« ليس لأحد أن يكفر أحـدًا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليـه الحجـة ، وتبين له المحـجـة ، ومن ثبت إيمانه بيـقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة ».

وقال : (٤)

« القول قـد يكون كفـرًا كمقـالات الجهـمية الـذين قالوا : إن الله لا

---

(١) شريط « حقيقة البدعة والكفر ».

(٢) « مجموع الفتاوى » (١١/ ٤٠٧).

(٣) « مجموع الفتاوى » (١٢/ ٥٠١).

(٤) « مجموع الفتاوى » (٧/ ٦١٩).

يتكلم، ولا يُرى في الآخرة ، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ، فيطلق القول بتكفير القائل ، كما قال السلف : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة ».

■ **الحكم المطلق والحكم المعين :**

ولأجل ما تقدَّم ، فهم يفرِّقون بين الحكم المطلق ، والحكم المعين.

فيحكمون بعموم كفر من فعل ناقضًا من نواقض الإسلام ، أو تكلم بمقولة توجب الكفر ، أو ترك ما يوجب كفر تاركه ، ولا يوقعون الحكم بالكفر على الأعيان من الناس ممن وقع في شيء من موجبات الكفر إلا بعد انتفاء الموانع الشرعية ، وبعد إقامة الحجة الرسالية.

وعليه فكثير من العبارات التي وردت عن أئمة السنة في أن من قال كذا فهو كافر ، أو من فعل كذا فهو كافر ، فهذا على سبيل العموم والإطلاق ، لا على سبيل التعيين والتخصيص ،فكما تقدم: **ليس كل من وقع في الكفر ، وقع وصف الكفر عليه.** (١)

---

(١) قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في «درء الفتنة» (ص:٥٨):

« يتعين التفريق بين التكفير المطلق ، وهو التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام ، وبين تكفير المعيَّن ، فإن الاعتقاد ، أو القول ، أو الفعل ، أو الشك ، أو الترك ، إذا كان كفرًا ، فإنه يُطلق القول بتكفير من فعل ذلك الفعل ، أو قال تلك المقولة ، وهكذا .... دون تحديد معين به.

أما المعين ، إذا قال هذه المقالة ، أو فعل هذا الفعل الذي يكون كفرًا ، فينظر قبل الحكم بكفره ، بتوفر الشروط ، وانتفاء الموانع في حقه ، فإذا توفرت الشروط ، وانتفت الموانع ، حُكم بكفره وردته ، فيُستتاب ، فإن تاب ، وإلا قُتل شرعًا ».

■ **العذر بالجهل** :

وهم يرون أن الجهل بالحكم من الموانع الشرعية في هذه القضية الخطيرة، فيعذرون المسلمين بجهلهم ، وعليه أقوال أئمتهم.

قال **الشافعي** - رحمه الله - :[1]

« لله تبارك وتعالى أسماءٌ وصفاتٌ جاء بها كتابه ، وأخبر بها نبيه ﷺ أمته ، لا يسع أحد من خلق الله عز وجل - قامت لديه الحجة أن القرآن نزل به ، وصح عنده بقول النبي ﷺ فيما روى عنه العدل - خلافه ، **فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه ، فهو كافر بالله عز وجل ، فأما قبل ثبوت الحجة من جهة الخبر فمعذور بالجهل** ، لأن علم ذلك لا يُدرك بالعقل ، ولا بالرؤية ، والفكر ، ونحو ذلك ».

وقال **ابن جرير الطبري** - رحمه الله - بعد أن ساق جملة من الأخبار في صفات الرب تعالى ذكره :[2]

« هذه المعاني التي وصفت ، ونظائرها ، مما وصف الله عز وجل بها نفسه ، أو وصفه بها رسوله ﷺ ، مما لا تُدرك حقيقة علمه بالفكر والروية ، **ولا نكفِّر بالجهل بها أحداً إلا بعد انتهائها إليه** . . . . ».

وروى الحافظ الذهبي بسنده إلى أبي العباس السراج أنه قال:

« من لم يقر بأن الله تعالى يعجب ، ويضحك ، وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ، فيقول : من يسألني فأعطيه ، فهو زنديق كافر ، يُستتاب ،

---

(١) « عقيدة الشافعي » برواية العشاري (ص:١٦).

(٢) « التبصير في معالم الدين » للطبري : (ص:١٣٩).

فـإن تاب ، وإلا ضُـربت عنقـه ، ولا يُصلى عليـه ، ولا يُدفن في مـقـابر المسلمين ».

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - :[1]

« لا يُكفَّر إلا إن علم أن الرسـول ﷺ قاله ، فإن جـحد بعد ذلك ، فـهو معاند ، نسأل الله الهدى ».

وأما ما ورد عن بعض السلف من تكفير بعض الأعيان من كبار المبتدعة ورؤوس أهل الأهواء والبـدع ، كـ : الجهم بن صـفوان ، وبشـر المريسي ، وعمرو بن عبيد المعتزلي ، وحفص الفرد ، فهذا محمول على انتفاء الموانع ، وإزالة الجهل والشبهـة ، وإقامة الحجة الرسالية عليـهم ، بل هو ثابت بكثير من الروايات عنهم ، كما وقع بين الشافعي وحفص الفرد .

■ **التحذير من وصف المسلم أخاه بالكفر أو الشرك :**

وقد وردت كـثير من النصـوص الشرعيـة التي تحذر من إطلاق وصف الكفر على المسلمين ، وتحذر من تكفـير المسلم أخاه بغير بينة أوحجـة شرعية يُرجع فيها إلى أهل العلم من أكابر المفتين والفقهاء والأئمة.

فعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر،فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه ».[2]

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (١٤/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخـاري (٤/ ١١٠) ، ومسلم (١/ ٧٩) ، والترمذي (٢٦٣٧) من طريقين : عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال :

« **إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ، فقد باء به أحدهما** ».[(١)]

وعن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال :

« **من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به في نار جهنم،ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر كقتله** ».[(٢)]

فـ «هذه النصوص وغيرها فيها الوعيد الشديد لمن كفَّر أحدًا من المسلمين، وليس هو كذلك ، وهذا والله أعلم لما في إطلاق الكفر بغير حق على المؤمن من الطعن في نفس الإيمان ، كما أن فيها التحذير من إطلاق التكفير إلا ببينة شرعية ، إذ هو حكم شرعي ، لا يُصار إليه إلا بالدليل ، لا بالهوى والرأي العاطل من الدليل.

وهذه الحماية الكريمة ، والحصانة العظيمة للمسلمين في أعراضهم وأديانهم من أصول الاعتقاد في ملة الإسلام .

بناءً على جميع ما تقدَّم فليحذر المسلم أن يخوض مع الخائضين في هذا الأمر الخطير في المجالس الخاصة ، والمجتمعات العامة ، وفي الصحف والمجلات وغيرها ، من غير قدرة شرعية ، ولا قواعد علمية ، ولا أدلة قطعية ، فهذا تصرف يأباه الله ورسوله والمؤمنون،وفاعله مأزور غير مأجور ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١١٠) من طريق : علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه الستة ، وهو عند البخاري (٤/ ١١٠-١١١) ، ومسلم (١/ ١٠٤-١٠٥).

فالله تعالى يقول :

﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء : ٣٦].

ويقول سبحانه :

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف :٣٣].

وبذلك يكون المسلم في مأمن من الإثم والتبعة في الدارين ، وتسلم المجتمعات الإسلامية من مظاهر الانحراف التي سببها الجهل والميل إلى الهوى وفي هذا نقض لمذهب الخوارج في غلوهم وإفراطهم » .[1]

* * *

(١) « درء الفتنة » للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ص: ٦٥) بتصرف يسير جداً.

● الشهادة بالجنة أو بالنار، وعواقب العباد ●

وأهل الحديث والأثر : لا يشــهدون لأحد من أهل القــبلة بجنة ولا بنار بعمل يعمله ، وإنما يرجون للمصيب ، ويخافون على المسيء ، إلا من شهد له النبي ﷺ أو ورد به التوقيف ، فإنهم يشهدون له بذلك اتباعًا للنبي ﷺ ، وموافقة للتوقيف.

ودليلهم على ذلك :

حديث أم العلاء الأنصارية - رضي الله عنها - :

أنها قالت حينما توفي عثمان بن مظعون: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال لها النبي ﷺ :

« وما يدريك أن الله أكرمه ؟! ».

فقلت : لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله ،فقال رسول الله ﷺ :

« أما عـثمـان ، فقد جـاءه والله اليقين ، وإني لأرجـو له الخيـر ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل بي ».

قالت : فوالله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا .(١)

قال الإمام أحمد - رحمه الله - :(٢)

« ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ، ولا نار ، نرجو للصالح ، ونخاف عليه ، ونخاف على المسيء المذنب،ونرجو له رحمة الله ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٤) من طريق : خارجة بن زيد الأنصاري ، عن أم العلاء به.

(٢) « أصول السنة » - رسالة عبدوس بن مالك العطار - (ص:٧٤).

وقال أبو محمد البربهاري - رحمه الله - :(1)

« ومن كان من أهل الإسلام فلا تشهد له بعمل خير ولا شر ، فإنك لا تدري بما يُختم له عند الموت ، ترجو له رحمة الله ، وتخاف عليه ذنوبه ، لا تدري ما سبق له عند الموت إلى الله من الندم ، وما أحدث الله في ذلك الوقت إذا مات على الإسلام ، ترجو له الرحمة ، وتخاف عليه ذنوبه ».

وقال أبو بكر الإسماعيلي - رحمه الله - :(2)

« ولا يقطعون على أحد من أهل الملة أنه من أهل الجنة أو من أهل النار ، لأن علم ذلك يغيب عنهم ، لا يدرون على ماذا الموت ، أعلى الإسلام أم على الكفر ؟ ولكن يقولون : إن من مات على الإسلام مجتنبًا للكبائر والأهواء والآثام ، فهو من أهل الجنة ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ولم يذكر عنهم ذنبًا ﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾.

ومن شهد له النبي ﷺ بعينه ، وصح له ذلك عنه ، فإنهم يشهدون له بذلك ، اتباعًا لرسول الله ﷺ ، وتصديقًا لقوله ».

وقال أبو عمرو الداني - رحمه الله - :(3)

« ومن قولهم أن لا يُنزَّل أحد من أهل القبلة جنة ولا نارًا إلا من ورد التوقيف بتنزيله ، وجاء الخبر من الله تبارك وتعالى ، ورسوله عن عاقبة أمره».

---

(1) « شرح السنة » : (ص: ٣٠).

(2) « اعتقاد أئمة أهل الحديث » : (ص:٤٦).

(3) « الرسالة الوافية » : (ص:٩٦).

وقال أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - :[1]

« ويعتقد ويشهد أصحاب الحديث أن عواقب العباد مبهمة ، لا يدري أحد بم يُختم له ، ولا يحكمون لواحد بعينه أنه من أهل الجنة ، ولا يحكمون على أحد بعينه أنه من أهل النار ، لأن ذلك مغيَّب عنهم ، لا يعرفون على ما يموت عليه الإنسان ، أعلى إسلام ، أم على كفر ».

وقال موفق الدين المقدسي - رحمه الله - :[2]

« ونشهد للعشرة بالجنة ، كما شهد لهم النبي ﷺ فقال : (**أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وسعد في الجنة ، وسعيد في الجنة ، وعبد الرحمن ابن عوف في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة**) ، وكل من شهد له النبي ﷺ بالجنة شهدنا له بها ، كقوله ﷺ : (**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**) ، وقوله لثابت بن قيس : (**إنه من أهل الجنة**) ، ولا نجزم لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار ، إلا من جزم له الرسول ﷺ ، لكنا نرجو للمحسن ، ونخاف على المسيء ».

وشرحه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - فقال :[3]

« الشهادة بالجنة أو بالنار ، ليس للعقل فيها مدخل ، فهي موقوفة على الشرع ، فمن شهد له الشارع بذلك شهدنا له ، ومن لا ، فلا ، لكننا نرجو

---

(١) في كتابه : « اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث » (ص:٩٦).

(٢) « لمعة الاعتقاد »(ص:١٤٤).

(٣) « شرح اللمعة » (ص:١٤٤).

للمحسن ، ونخاف على المسيء.

وتنقسم الشهادة بالجنة أو بالنار إلى قسمين ، عامة ، وخاصة.

فالعامة : هي المعلقة بالوصف مثل أن نشهد لكل مؤمن بأنه في الجنة ، أو لكل كافر بأنه في النار ، أو نحو ذلك من الأوصاف التي جعلها الشارع سببًا لدخول الجنة أو النار .

والخاصة : هي المعلقة بشخص : مثل أن نشهد لشخص معين بأنه في الجنة ، أو لشخص معين بأنه في النار، فلا نعين إلا ما عينه الله أو رسوله ».

وقال العلاَّمة إمام أهل السنة والجماعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - :(١)

« كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس ، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين ، وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له ، أو مرحوم ، أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة ، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله ، **وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار ، إلا من نص عليه القرآن الكريم ، كأبي لهب ، أو شهد له الرسول ﷺ بذلك ، كالعشرة من الصحابة ونحوهم** ، ومثل ذلك في المعنى: الشهادة بأنه مغفور له أو مرحوم، لذا ينبغي أن يُقال بدلاً منها : غفر الله له ، أو رحمه الله أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت ».

* * *

(١) « فتاوى إسلامية » جمع محمد عبد العزيز المسند (١/ ٩٧).

• النكرة على من تكلم في خلق الإيمان •

ويرون النُّكرة علـى من خـاض في خلق الإيمـان ، ويرون أن ذلك من البدع والمحدثات ، بل هي من محدثات الجهمية ، أرادوا أن يتوصلوا بها إلى القول بخلق القـرآن ، فإن مقـتضى القول بخلق الإيمـان أن يكون ما تكلم به الله تعالى من الإيمان مثل : لا إله إلا الله ، مخلوقًا ، فعادوا بذلك إلى خلق القرآن تلك البدعة الـقديمة ، ولذا فإن أحمد - رحمه الله - قـد كفَّر من قال إن الإيمان مخلوق ، لأن ذلك مـقتضاه أن يكون بعض مـا تكلم به الله تعالى مما هو من الإيمان مخلوقًا ، وبدَّع من قال : إنه غيـر مخلوق ، لأن مقتضى ذلك أن يكون إمـاطة الأذى من الطريق الذي هو من الإيمان ، وباقي أفـعال الإيمان غير مخلوقة [١].

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء في «مسائل أحمد» (١٩٩٩) :

سألت أبا عبد الله : عن الإيمان ، مخلوق هو ؟

قال أبو عبد الله - وقرأ - : ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ أمخلوق هذا ؟ **ما هو والله مخلوق.**

وقد روى أبو طالب عن أبي عبد الله في الإيمان :

إن من قال مخلوق ، فهو جهمي،ومن قال : إنه غير مخلوق فقد ابتدع ، وأنه يُهجر حتى يرجع . [٢]

---

(١) وانظر « اعتـقاد الإمام أحمد » لأبي الفـضل التميمي (ص:٤٩) ، وانظـر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فيها في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٥٥).

(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى : (٢/ ١٧٦).

وورد في رواية ثالثة التفصيل :

فقد روى إبراهيم بن الحكم القصَّار : سئل أحمد بن محمد بن حنبل عن الإيمان مخلوق أم لا ؟ قال: **أما ما كان من مسموع : فهو غير مخلوق ، وأما ماكان من عمل الجوارح ، فهو مخلوق** .[1]

قلت : وهذه المسألة وقعت بها فتن ، وزلت فيها أقدام ، وهي كما قال الإمام الذهبي - رحمه الله - :[2]

« من مسائل الفضول ، والسكوت أولى ، والذي صح عن السلف وعلماء الأثر أن الإيمان قول وعمل ، وبلا ريب أن أعمالنا مخلوقة ، لقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ فصح أن بعض الإيمان مخلوق، وقولنا: لا إله إلا الله ، فمن إيماننا ، فتلفظنا بها أيضًا من أعمالنا ، وأما ماهية الكلمة الملفوظة ، فهي غير مخلوقة ، لأنها من القرآن » .

وقال [3]: « الخوض في ذلك لا يجوز ، وكذلك لا يجوز أن يُقال : الإيمان [4]، والإقرار ، والقراءة ، والتلفظ بالقرآن غير مخلوق ، فإن الله خلق العباد وأعمالهم ، والإيمان : فقول وعمل ، والقراءة والتلفظ من كسب القارئ ، والمقروء الملفوظ: هو كلام الله ووحيه وتنزيله ، وهو غير مخلوق، وكذلك كلمة الإيمان : (لا إله إلا الله) ، داخلة في القرآن ، وما كان من

---

(١) « طبقات الحنابلة » : (١/ ٩٣-٩٤).

(٢) « سير أعلام النبلاء » : (١٢/ ٦٣٠).

(٣) « السير » : (١٤/ ٣٩).

(٤) يقصد بالإيمان هنا المعنى اللغوي: وهو التصديق ، كما دلت عليه عبارته التي قبلها.

القرآن فليس بمخلوق ، والتكلم بها من فعلنا ، وأفعالنا مخلوقة ».

والرواية الثالثة الواردة عن الإمام أحمد هي التي جرى عليها كثير من أئمة السنة والجماعة من جهة التفصيل ، كما تقدَّم عن الذهبي.

وقد نقل الذهبي ذلك عن غير واحد من أهل السنة ، قال :(١)

« وسئل ابن عبدوس عن الإيمان : أمخلوق هو ، أم غير مخلوق ؟ فلم يدر ، ودلَّ على محمد بن سحنون ، فقال محمد : **«الإيمان بضع وسبعون درجة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله» ، فالإقرار غير مخلوق ، وما سواه من الأعمال مخلوقة .**

يريد كلمة الإقرار ، وأما حقيقة الإقرار الذي هو التصديق ، فهو نور يقذفه الله في قلب عبده ، وهو خلق لله.

قال أحمد بن أبي مسعود : **فمضيت إلى العراق ، فسألت عنها ، فكان جوابه كجواب محمد** ».

قلت : وهو تفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال:(٢)

« **وإذا قال : الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ؟ قيل له : ما تريد بـ «الإيمان» ؟ أتريد به شيئًا من صفات الله وكلامه ، كقول (لا إله إلا الله) و«إيمانه» الذي دلَّ عليه اسم المؤمن ، فهو غير مخلوق ، أو تريد شيئًا من أفعال العباد وصفاتهم ، فالعباد كلهم مخلوقون ، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة ، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة ، ولا**

---

(١) « السير » : (١٣/ ٦٢-٦٣).

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢/ ٦٦٤).

يقول هذا من يتصور ما يقول ، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى ، وبان السبيل ».

قلت : وقد ظهر بهذه المسألة محن ، وزلت بها أقدام[1] ، والإمساك عما أمسك السلف من الكلام فيه : فيه النجاة في الدنيا والآخرة ، والله الموفق.

* * *

---

(١) من ذلك ما ذكره الذهبي في «السير» (١٢/ ٦٣٠) في ترجمة فضلك الصائغ، واسمه: الفضل بن العباس الرازي ، وكان من الثقات الحفاظ المحققين ، وله تصانيف ، قال :

« قال المرُّوذي : ورد عليَّ كتاب من ناحية شيراز أن فضلك الرازي قال بناحيتهم : إن الإيمان مخلوق ، فبلغني أنهم أخرجوه من البلد بأعوان ».

ونقل في «السير» (١٤/ ٣٩) في ترجمة محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - :

« قال الحافظ أبو عبد الله بن منده في مسألة الإيمان : صرح محمد بن نصر في كتاب «الإيمان» بأن الإيمان مخلوق ، وأن الإقرار والشهادة وقراءة القرآن بلفظه مخلوق ، ثم قال : وهجره على ذلك علماء وقته ، وخالفه أئمة خراسان ».

• حكم تارك الصلاة •

ومن المسائل المتعلقة بالإيمان : حكم تارك الصلاة ، وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة والعلماء من أهل الحديث والأثر وأهل السنة والجماعة.

قال أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - :(١)

« واختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمدًا ، فكفَّره بذلك أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف ، وأخرجوه به من الإسلام للخبر الصحيح المروي عن النبي ، أنه قال :

« **بين العبد والشرك ترك الصلاة ، فمن ترك الصلاة فقد كفر** ».

وذهب الشافعي وأصحابه وجماعة من علماء السلف - رحمة الله عليهم أجمعين - إلى أنه لا يكفر به ما دام معتقدًا لوجوبها ، وإنما يستوجب القتل كما يستوجبه المرتد عن الإسلام ، وتأولوا الخبر : من ترك الصلاة جاحدًا ، كما أخبر سبحانه عن يوسف عليه السلام أنه قال : ﴿**إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾ ولم يك تلبس بكفر فارقه، ولكن تركه جاحدًا له ».

وقال أبو بكر الإسماعيلي - رحمه الله - :(٢)

« واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من

---

(١) « اعتقاد أهل السنة » (ص:٨٨).

(٢) « اعتقاد أئمة أهل الحديث » : (ص:٤٤).

غير عذر ، فكفَّره جماعة لما روي عن النبي ﷺ : « **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة** » ، وقوله : « **من ترك الصلاة فقد كفر** » ، و« **من ترك الصلاة فقد برئت منه ذمة الله** » .

وتأول جماعة منهم أنه يريد بذلك من تركها جاحدًا لها ، كما قال يوسف عليه السلام : ﴿**إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ ترك جحود الكفر » .

قلت : ومع هذا الاختلاف بينهم في حكم تارك الصلاة ، إلا أن الأئمة لم يبدع بعضهم بعضًا بمثل هذه المسألة ، فمن اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد ، فأخطأ ، فله أجر واحد ، ولا يزال أهل العلم من أهل الحديث والأثر وأهل السنة والجماعة يعذر بعضهم بعضًا في مثل هذه المسائل التي احتُمل فيها الخلاف للاختلاف في فهم دلالات النصوص.(١)

(١) وما أنصف ما قرره إخواننا المشايخ الأجلة : الشيخ مشهور حسن آل سلمان ، والشيخ علي حسن عبد الحميد ، والشيخ سليم الهلالي ، والشيخ محمد موسى نصر ، والشيخ حسين العوايشة - حفظهم الله ووفقهم إلى كل خير - في هذه المسألة ، حيث قالوا :(*)

« ● من كفَّر تارك الصلاة - بإطلاق - لم يتهم مخالفه بالإرجاء ، ولا يجوز له ، ومن لم يكفر تارك الصلاة - تكاسلاً - لم يرم مخالفه بالخروج ، ولا ينبغي ، . . . ، وعليه :

● فالخلاف في تارك الصلاة على وجهه الحق خلاف معتبر بين أهل السنة ، لا يُفسد الأخوة الإيمانية ، كما كان الحال في عهد السلف الأول من الأئمة الذين تلقتهم الأمة بالقبول وشهدت لهم بالإمامة ، كالإمام مالك ، والإمام أحمد ، والإمام الشافعي. . . وغيرهم.

● واستمر الخلاف العلمي السنِّي في ذلك حتى يومنا هذا ، كما كان بين الإمامين الجليلين: الألباني ، وابن باز - رحمهما الله تعالى -. =

(*) « مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية » (ص: ٢٠-٢١).

■ **ذكر الراجح في هذه المسألة :**

إلا أن الذي رجحه عموم الصحابة وجمهور السلف وكثير ممن أتى بعدهم من أئمة الدين المتبوعين كفر تارك الصلاة سواءً على الجحود ، أو على التكاسل إذا تركها عامداً لتركها (١) ، وبذلك وردت النقول الصحيحة عنهم، كما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

* * *

= ● لا مانع شرعي من الترجيح العلمي ، والنظر الفقهي ، انتصاراً لقول في هذه المسألة دون الآخر ، وتأييده ضمن دائرة أهل السنة ، على اختلاف نوع الترجيح ، وماهية القول به مع المحافظة على منهجية البحث ، وأدب الخلاف ».

(١) لا مؤخراً لها حتى خروج وقتها ، مع العزم على أدائها ، فإن فيه خلاف آخر تأتي الإشارة إليه.

• ذكر أدلة الباب •

يستدل القائلون بكفر تارك الصلاة متعمدًا ، ولو على وجه التكاسل بعدة نصوص من الكتاب والسنة المطهرة.

فأما ما ورد في الكتاب الكريم ، فقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :(١)

« فأمر بالقتل مطلقًا ، واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم ، ولأنه علَّق تخلية السبيل على ثلاثة شروط ، والحكم المعلَّق بشرط ينعدم عند عدمه ، ولأن الحكم المعلَّق بسبب عُرف أنه يدل على أن ذلك السبب علة له ، فإذا كان علة التخلية هذه الأشياء الثلاثة لم يجز أن تُخلى سبيلهم دونها ».

ثم قال تعالى :

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾

[التوبة : ١١].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :(٢)

---

(١) « شرح العمدة » لشيخ الإسلام (ص: ٦٠).

(٢) « شرح العمدة » (ص: ٧٣).

« فعلَّق الأخوة في الدين على التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والمعلَّق بالشرط ينعدم عند عدمه ، فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين ، ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر ، لأن المؤمنين إخوة مع قيام الكبائر بهم ».

وزاده بيانًا الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - فقال :(1)

« اشترط الله للتوبة ثلاثة شروط ، فإذا لم تتحقق فليس بمسلم ، وذلك لأن أخوة الدين لا تنتفي بالمعاصي ، وإن عظمت ، أما تارك الزكاة ، فمن العلماء من التزم بذلك ، وقال بأنه : كافر ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ولكن يمنع هذا القول ما ثبت في «صحيح مسلم» فيمن آتاه الله مالاً من الذهب والفضة ولم يؤد الزكاة : (**ثم يُقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار**) ، وهذا يدل على أنه ليس بكافر ، إذ لو كان كذلك لم يجد سبيلاً إلى الجنة ».

وأما أدلة **السنة الشريفة** :

فمنها : حديث « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** ».(2)

وحديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - :عن النبي ﷺ قال :

« **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر** ».(3)

---

(1) « الشرح الممتع » (٢/ ٢٦).

(2) أخرجه مسلم (١/ ٨٨) ، والنسائي (١/ ٢٣٢) ، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٨و٨٩١) من طريق : ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر به.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٦) ، وأحمد (٥/ ٣٤٦) ، والترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي(١/ ٢٣٢) ، وابن ماجة (١٠٧٩) بسند حسن من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

فهذان الحديثان وما شابههما من الأحاديث حملها القائلون بكفر تارك الصلاة على «الكفر الناقل عن الملة ، وليس كفر دون كفر ، وذلك :

« لأن البينية تقتضي التمييز بين الشيئين ، فهذا في حدٍّ ، وهذا في حدٍّ، ثم إن «الكفر» الوارد في الحديث : أتى بـ «أل» الدالة على الحقيقة ، وأن هذا كفرٌ حقيقي ، وليس كفراً دون كفر ، فلم يقل ﷺ : « كفر » كما وردت في أحاديث أخرى دون التعريف بـ «أل» مثل حديث : « **اثنتان في الناس هما بهم كفر** » [(١)]، وإنما قال في هذا الحديث : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر** » ، فدل على أن المقصود بالكفر هنا الكفر الحقيقي». [(٢)]

ومن أدل الدلائل على أن المراد بالكفر في هذا الحديث : الكفر الحقيقي فهم الصحابي الذي روى هذا الحديث ، وهو جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

فقد قال له مجاهد بن جبر : ما كان يفرِّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : **الصلاة**. [(٣)]

ثم إن عموم الصحابة - رضي الله عنهم - قد حكموا بكفر تارك الصلاة ، كما رواه عنهم عبد الله بن شقيق ، قال :

لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٨٢) من طريق : الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به.

(٢) عن «الشرح الممتع» للشيخ ابن عثيمين بتصرف (٢/ ٢٨) ، وانظر تفصيل ذلك في «شرح العمدة» (ص:٧٧-٨٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فإن له فيه كلامًا نفيسًا.

(٣) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٢) بسند صحيح.

الصلاة.[1]

وعبد الله بن شقيق لقى كبار الصحابة ، وروى عنهم ، فنقله هذا عنهم حجة ، ولا شك ، وقد قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢١) :

« وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم ».

قلت : قد نقله عنه الإمام محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - ، فقال في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠) :

« سمعت إسحاق يقول : قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا : أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر[2] ».

وأما خصوص أعيان الصحابة ،فقد ورد عن جماعة من أكابرهم بالنقل الصحيح الحكم بكفر تارك الصلاة،وسوف يأتي ذكر ما تيسر من ذلك.[3]

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) ، ومحمد بن نصر المروزي (٩٤٨) من طريق : بشر بن المفضل ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق به.

قلت : الجريري كان قد اختلط ، إلا أن اختلاطه لم يكن فاحشًا ، وقد احتج الشيخان برواية بشر بن المفضل عنه،فهذا دليل على صحتها،فسند هذا الخبر صحيح إن شاء الله .

(٢) على خلاف في معنى الترك يأتي ذكره ، وذكر القول الراجح فيه.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» ١٠/ ٢٨) :

« أما أقوال الصحابة ، فإنها كثيرة ، رويت عن ستة عشر صحابيًا منهم عمر بن الخطاب ».

• النقول عن السلف والأئمة المتبوعين في ذلك •

■ **الروايات عن كبار الصحابة في ذلك :**

✸ **ماورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :**

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

لما طُعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - احتملته أنا ونفر من الأنصار ، حتى أدخلناه منزله ، فلم يزل في غشية واحدة ، حتى أسفر ، فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين ، ففتح عينيه ، فقال : أَصَلَّى الناس ؟! قلنا : نعم ، قال : **أما إنه لا حظَّ في الإسلام لأحد ترك الصلاة** ، فصلَّى وجرحه يثعب دمًا.(1)

✸ **ماورد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :**

قال له مجاهد بن جبر : ما كان يفرِّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : **الصلاة**.(2)

قلت : جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - هو راوي الحديث المرفوع عن النبي ﷺ في كفر تارك الصلاة ، وهذا هو فهمه للنص ، بل نقله هذا يدل على أن هذا هو فهم عموم الصحابة لحديث تارك الصلاة ، وأنه على الحقيقة لا المجاز ولا على التغليظ ، **فإنه قد فرَّق بترك الصلاة بين الكفر والإيمان**.

---

(1) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٤) **بسند صحيح**.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩) ، وابن نصر بسند **صحيح** عن المسور بن مخرمة، عن عمر - رضي الله عنه - به.

(2) تقدَّم تخريجه.

وهذا يؤيده : سؤال وهب بن منبه له: في المصلين من طواغيت ؟ قال: لا ، قال : وسألته هل فيهم من مشرك ؟ قال : لا ، وأخبرني أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **بين الشرك والكفر ترك الصلاة** »، وسألته : أكانوا يدعون الذنوب شركًا ؟ قال : **معاذ الله ، ولم يكن يدعون في المصلين مشركًا.**(١)

فانظر - رحمك الله - كيف خصَّ ذلك بالمصلين ، وكيف أنه فرَّق بين الكفر والإيمان بترك الصلاة.

*** ما ورد عن بلال بن رباح رضي الله عنه :**

عن قيس بن أبي حازم ، قال : رأى بلال - رضي الله عنه - رجلاً يصلي ، لا يُتم ركوعًا ، ولا سجودًا ، فقال بلال : **يا صاحب الصلاة ، لو متَّ الآن ، ما متَّ على ملة عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام.**(٢)

*** ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :**

قال : **من لم يصل فلا دين له.**(٣)

*** ما ورد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :**

رأى حذيفة رجلاً لا يُتم الركوع والسجود ، قال :

ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ.(٤)

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٩) **بسند صحيح.**

(٢) أخرجه محمد بن نصر (٩٤٣و٩٤٤) ، والخلال في «السنة» (١٣٩٤) **بسند صحيح.**

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٨) ، وعبد الله في «السنة» (٧٧٢)، والخلال في «السنة» (١٣٨٧) من طريق : عاصم بن أبي النجود ، عن زر ، عن ابن مسعود به.

قلت : وهذا سند **لا بأس به** ، فإن عاصم متكلم فيه ، ولكن يشهد له ما أخرجه عبدالله في «السنة» (٧٧٣) ، والخلال (١٣٨٦)، من وجه آخر مرسل عن ابن مسعود : **تركها كفر.**

(٤) يأتي تخريجه إن شاء الله (ص:١٣٧).

* ما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه :

قال : **لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له.** [1]

■ النقول عن التابعين في ذلك :

وتابعهم على ذلك جمهور السلف من التابعين وتابعيهم ، وقد ورد إلينا من أقوالهم في ذلك جملة نذكرها على وجه الاختصار.

* **القاسم بن مخيمرة :**

قال في تفسير قوله تعالى :

﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ** ﴾.

[مريم : ٥٩].

قال : **أضاعوا المواقيت ، ولم يتركوها ، ولو تركوها صاروا بتركها كفارًا.** [2]

* **نافع مولى ابن عمر :**

روى معقل بن عبيد الله الجزري ، قال : قلت لنافع :

رجل أقر بما أنزل الله تعالى ، وبما بيّن نبي الله ﷺ ، ثم قال : أترك الصلاة ، وأنا أعرف أنها حق من الله تعالى ، قال :

ذاك كافر ، ثم انتزع يده من يدي غضبان موليًا. [3]

---

(١) أخرجه الخلال (١٣٨٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه عبد الله في «السنة» (٧٧١) ، والخلال في «السنة» (١٣٨٠) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٩٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه محمد بن نصر (٩٧٧) بسند حسن ، فإن معقل بن عبيد الله فيه كلام يسير لا ينزل بحديثه عن درجة الحسن.

* **مكحول الدمشقي :**

عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، قال : أخذ بيدي مكحول فقال : يا أبا وهب ، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدًا ؟ فقلت: مؤمن عاص ، فشدَّ بقبضته على يدي ، ثم قال : يا أبا وهب، ليعظم شأن الإيمان في نفسك ، **من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.** (١)

* **أيوب السختياني :**

قال : **ترك الصلاة كفر ، لا يُختلف فيه.**(٢)

* **عبد الله بن المبارك :**

روي عنه يعمر بن بشر ، أنه قال :

من أخَّر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر كفر.

ثم قال : خالفني سفيان وغيره من أصحاب عبد الله وأنكروه ، فدخلوا على عبد الله بالزبدانقان ، فأخبروه أن يعمر روى عليك كذا وكذا، فقال عبدالله : فما قلت أنت ؟ قال : إذا تركها ردًّا لها ، فقال : ليس هذا قولي، قست عليَّ يا أبا عبد الله. (٣)

قال الإمام محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٩) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن نصر (٩٧٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن نصر (٩٧٩) بسند صحيح.

« قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمدًا ، وحكينا جملة ما احتجوا به ، **وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث.**

وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث ، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة ، إلا أن يتركها جحودًا أو إباءً ، واستكبارًا ، واستنكافًا ، ومعاندة ، فحينئذ يكفر...[1]

وكان ممن ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث :

الشافعي - رضي الله عنه - ، وأصحابه : أبو ثور ، وغيره ، وأبو عبيد ، وموافقيهم[2] ».

■ تحرير المقال في مذاهب الأئمة المتبوعين في حكم تارك الصلاة :

قلت : في نسبة هذا المذهب إلى الشافعي - رحمه الله - مطلقًا فيه نظر ، فقد نُسب إليه القول الآخر كما سوف يأتي ذكره.

■ مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :

وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فالثابت عنه من الروايات تكفير تارك الصلاة عمدًا جحودًا أو تكاسلاً أو استخفافًا أو مجونًا.

ففي «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ»(١٨٧٦) :

حضرت رجلاً عند أبي عبد الله ، وهو يسأله : فجعل الرجل يقول : وأن لا يكفر أحد بذنب ؟

قال أبو عبد الله : **اسكت ، من ترك الصلاة فقد كفر.**

---

(١) « تعظيم قدر الصلاة » : (٢/ ٩٣٦).

(٢) « تعظيم قدر الصلاة » : (٢/ ٩٥٦).

وفي « رسالة عبدوس بن مالك العطار » في أصول السنة (٢٥) عن الإمام أحمد ، قال :

« وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر » .

وفي « مسائل أبي داود » (١٧٦١) :

سمعت أحمد يقول : **إذا قال الرجل : « لا أصلي » فهو كافر** .

وأخرج الخلال في « الجامع »[1] (١٣٦٢) :

أخبرنا عبد الله بن أحمد ، قال : سألت أبي عمن ترك الصلاة ؟ قال:

كذا يُروى عن النبي ﷺ : « بين العبد والكفر ترك الصلاة » .

■ ما يُنسب إلى الإمام أحمد من مخالفة ذلك :

وأما ما يُنسب إلى الإمام أحمد من أنه قال بخلاف المتواتر عنه ، فهذا لم يرد إلا في رواية لا تنهض عنه للإثبات ، لما في سندها من الجهالة وأسباب الرد ، فضلاً عن مخالفتها لرواية الأثبت والأكثر من أصحابه.

وأصل هذه الرواية المخالفة : ما ورد في الرسالة المنسوبة إلى الإمام أحمد التي قيل : إنه بعث بها إلى مسدد بن مسرهد ، وفيها :

« ولا يُخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم ، أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحدًا بها ، فإن تركها كسلاً أو تهاونًا كان في مشيئة الله إن شاء عذَّبه ، وإن شاء عفا عنه . . » .

قلت : وهذه الرسالة مخالفة لغالب الروايات الواردة عن أحمد في تكفير تارك الصلاة ، وليس كل ما نُسب إلى أحمد - رحمه الله - من

(١) « أبواب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض ».

رسائل تصح نسبتها إليه ، وقد طعن الذهبي - رحمه الله - في رسالة الاصطخري عنه ، فإنه قد ورد فيها ما يخالف اعتقاد أحمد [1] .

ورسالة مسدد هذه قد أوردها ابن أبي يعلى في «الطبقات»(١/ ٣٤١) من رواية : ابن بطة العكبري ، حدثني علي بن أحمد المقري المراغي بالمراغة حدثنا محمد بن جعفر بن محمد السونديني ، حدثنا علي بن محمد بن موسى الحافظ ، المعروف بابن المعدَّل ، حدثنا أحمد بن محمد التميمي الزرندي ، قال : لما أشكل على مسدد . . . فذكر الرسالة .

قلت : وهذه الرسالة متكلَّم في نسبتها من جهة راويها عن مسدد ، وهو أحمد بن محمد التميمي ، فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى » (٥/ ٣٨٠) عن أبي القاسم عبد الرحمن ابن منده أنه قال :

« أحمد بن محمد الزرندي - تصحفت إلى البردعي - مجهول لا يُعرف في أصحاب أحمد من اسمه أحمد بن محمد فيمن روى عن أحمد بن محمد بن حنبل ، كأحمد بن محمد بن هانيء ، وأبي بكر الأثرم ، وأحمد ابن محمد بن الحجاج . . . » .

وهذا يدفع القول بأن لأحمد في المسألة روايتين .

■ **مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - في ذلك :**

وأما الشافعي - رحمه الله - فقد نُسب إليه القولان : التكفير وعدم التكفير لتارك الصلاة .

---

(١) فهذا الحرف المخالف لما تواتر عن الإمام أحمد بنقل أصحابه الثقات الكبار الملازمين له يدل على عدم صحة نسبة هذه الرسالة إليه .

وقد تقدم ذكر القول الثاني عنه ، وأما القول الأول ، فقد نقله عنه أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله -.

فقال في « مشكل الآثار » (٤/٢٢٨) :

« وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة ، كما ذكرنا ، فجعله بعضهم بذلك مرتدًا عن الإسلام ، وجعل حكمه حكم من يُستتاب في ذلك، فإن تاب وإلا قُتل ، **منهم الشافعي رحمة الله تعالى عليه** ».

قلت : الطحاوي من كبار الحنفية ومحققيهم ، وكان قد تفقه في أول أمره على مذهب الشافعي ، وقرأ على خاله أبي إبراهيم المزني ، وهو من أخص أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - ، فهذا النقل عنه مما يُعتبر به، ولعل الشافعي كان يقول به في القديم ، والله أعلم.

■ **مذهب الإمام مالك - رحمه الله - في ذلك** :

قلت : وأما الإمام مالك - رحمه الله - فإنما نسبوا إليه هذا القول بقرينة لا بنص ، فقد قال ابن عبد البر النمري - رحمه الله - في «التمهيد» (٤/٢٣٨) :

« وقد رأى مالك استتابة الإباضية والقدرية ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، ذكر ذلك إسماعيل القاضي ، عن أبي ثابت ، عن ابن القاسم ، وقال : قلت لأبي ثابت : هذا رأي مالك في هؤلاء حسب ؟ قال : بل في كل أهل البدع ، قال القاضي : وإنما رأي مالك ذلك فيهم لإفسادهم في الأرض ، وهم أعظم فسادًا من المحاربين ، لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال ، لا أنهم كفار .

قـال أبو عمـر : فهـذا مـالك يريق دماء هؤلاء ، ولـيسـوا عنده كفـارًا، فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله ، لا من جهة الكفر ».

قلت : فـهذا ظاهر جـدًا على أن نسبـة هذا القول إلى مـالك إنما هو تخريج لا نص .

▪ النقول عن أئمة أهل الحديث في ذلك :

وقد قـال بكفر تارك الصلاة جمـاعة كبيـرة من أهل الحديث ، بل هو قول جمهورهم كما تقدَّم ذكره ، والنقول عنهم في ذلك كثيرة.

وقد تقدَّم النـقل عن إسحاق بن راهويه ، ومحمـد بن نصر المروزي ، مايدل على أن ذلك قولهما.

وورد التنصيص عليه في مصنفات كثير من الأئمة ، منهم :

❋ محمد بن الحسين الآجري :

قال - رحمه الله - في كتابه «الشريعة» (١/ ٢٩٠) :

« باب : كفر من ترك الصلاة ».

ثم أورد الأخبار الدالة على ذلك من أحاديث النبي ﷺ، وآثار السلف.

وقال (١/ ٢٩٥-٢٩٦):

« هذه السنن والآثار في ترك الصلاة وتضـييعها ، مع مـا لم نذكره مما يطول به الكتاب ، مثل حديث حذيفة ، وقوله لرجل لم يتم صلاته :

لو مات هذا ، لمات على غير فطرة محمد ﷺ.

ومثله عن بلال وغيـره ، ما يدل على أن الصلاة من الإيمان ، **ومن لم يصل فلا إيمان له ، ولا إسلام ، قد سمى الله عز وجل في كتابه الصلاة إيمانًا**» .

* **عبيد الله بن محمد الحنبلي « ابن بطة العكبري » :**

وهو مذهب تلميذه ابن بطة العكبري - رحمه الله - ، حيث قال في كتابه «الإبانة» (١/ ٦٦٩) :

« باب : كفر تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك ».

ثم أورد الأخبار الدالة على ذلك ، ثم قال :

« فهذه الأخبار والآثار والسنن عن النبي والصحابة والتابعين كلها تدل العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياء على تكفير تارك الصلاة ،وجاحد الفرائض، وإخراجه من الملة ». (١)

وهو **قول كثير من أئمة السنة المعاصرين** ، كـ : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. (٢)

* * *

(١) وبهذا يُعلم ضعف ما ورد عن ابن بطة بواسطة أبي الفرج المقدسي أنه أنكر قول من قال بكفر تارك الصلاة ، فيما نقله الشيخ الألباني - رحمة الله عليه - في كتابه «حكم تارك الصلاة» (ص:٤٩) ، والظاهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد اعتمد على هذه الرواية في نسبة هذا القول إلى ابن بطة ، كما في كتابه : « شرح العمدة » (ص:٧١).

(٢) وذهب الشيخ العلامة محدِّث الشام: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله - إلى أن تارك الصلاة لا يكفر ألا بتركها جحودًا فقط ، وكلا الفريقين دائر بين أجرين للمجتهد المصيب ، وأجر واحد للمجتهد المخطيء .

• الأدلة المخالفة والجواب عنها •

وأما الأدلة المخالفة التي عارض بها القائلون بعدم كفر تارك الصلاة ، فهي على أقسام :

* **القسم الأول** : ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة.

مثل استدلالهم بقوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

[النساء : ١١٦].

فقالوا : معنى ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي : ما سوى ذلك.

فأدخلوا فيما سوى ذلك ترك الصلاة ، وهذا مردود من وجوه:

الأول : إن معنى : ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي : ما هو أقل من ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :(١)

« بدليل : أن من كذَّب بما أخبر الله به ورسوله فهو كافر كفرًا لا يُغفر، وليس ذنبه من الشرك ».

الثاني : أنه لو سلَّمنا بالتفسير الأول ، لم يكن قادحًا في كفر تارك الصلاة ، لأن الحديث الوارد فيها جعلها فاصلاً بين الكفر أو الشرك وبين الإيمان ، كما ورد صريحًا في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الذي تقدَّم : **« بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »**.

---

(١) « الشرح الممتع » : (١/ ٣٠).

وقد بيَّنه جليًّا جواب جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - على وهب ابن منبه لما سأله: في المصلين من طواغيت؟ قال: لا، قال: وسألته هل فيهم من مشرك؟ قال: لا، وأخبرني أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **بين الشرك والكفر ترك الصلاة** ».

وسألته: أكانوا يدعون الذنوب شركًا؟ قال: **معاذ الله، ولم يكن يدعون في المصلين مشركًا**.

فخصَّ ذلك بالمصلين، وفرَّق بين الكفر والشرك والإيمان بترك الصلاة.

الثالث: أنه لو سلمنا كذلك بالتفسير الأول: « لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يُغفر، وإن لم يكن شركًا ».(١)

* **القسم الثاني**: أحاديث عامة.

كحديث النبي ﷺ:

« **من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، حرَّم الله عليه النار** ».

وهو مروي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

وهذا الحديث عام يُخصص بالأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة، وبعض رواياته يُخصص بما لا يمكن معه ترك الصلاة، كما في إحدى روايات الحديث السابق: «**من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»، وقد تقدَّم الكلام عليه بما يشفي، فانظره (ص: ٥٤).(٢)

* **القسم الثالث**: أحاديث وردت في العفو عمن لم يُصلِّ، وهي في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وقد أجاب عنه شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (ص: ٨٤-٨٥) بأجوبة قوية، فانظرها لزامًا، وحمل بعضها على من يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها، مع نية القضاء.

حقيـقتها مقـيدة بأخبار أخرى تدل على أن هؤلاء مـعذورون في ترك الصلاة بأحوال يُعذر بمثلها ، كالحديث الذي :

* أخرجه ابن ماجة (٤٠٤٩) :

حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أبو معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« يُدرس الإسلام كـما يدرس وشي الثـوب ، حتى لا يُدرى ما صـيام ، ولا صلاة ، ولا نُسك ، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فـلا يبـقى في الأرض منه آية ، وتبـقى طـوائف من الناس ، الشـيخ الكبـيـر ، والعـجـوز ، يقـولون : أدركنا آباءنا على هـذه الكلمـة : لا إله إلا الله ، فنحن نقولها ».(١)

فـقال له صلة : مـا تُغني عنهم : لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون مـا صلاة ولا صيام ولا صدقة ، فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردَّها عليه ثلاثًا ، كلُّ ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : **يا صلة ، تنجيهم من النار ثلاثًا**.

فالظـاهر : أن هذا الحكم مختـص بمن جهل الصـلاة والصيـام والزكاة والنسك ، وهو ظاهر من قوله : « **حتى لا يُدرى ما صيام ، ولا صلاة ، ولا نُسك ، ولا صدقة** ».

وهذا مـعناه أن تفـشي الجـهل في هؤلاء بالصـيـام والصـلاة والنسك

---

(١) وهو حديث صحـيح ، وردَّ بعضهم لفظة : «ولا صلاة» بحجة الشـذوذ ، وقد بينا ما في هذا الرد من ضعف في كتابنا : «المنهج السلفي عند الشيخ الألباني» (ص: ١٦٥).

والصدقة أوجب نجاتهم من النار بكلمة التوحيد ، إذ يُعذر الإنسان بالجهل بمثل هذه الفروض ، وهو حكم من أسلم حديثًا ولم يعلم وجوب هذه الفرائض أو أحكامها ، لا سيما وأن ثمة حرف في الحديث يدل على عدم إباء هؤلاء الناس عن العمل ، وهو قولهم : « **أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله ، فنحن نقولها** ».

فأصل الاتباع على الديانة متحقق عندهم بما علموه منها ، وإنما حال بينهم وبين تحقيق الفرائض جهلهم بها.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :(١)

« إن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام ، لأنهم لا يدرون عنها ، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه ، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع ، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها ، كمن مات عقيب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع ، أو أسلم في دار الكفر ، قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع ».

قلت : وهذا يؤيده:

ما صح عن حذيفة - رضي الله عنه - في تكفير تارك الصلاة.

فقد أخرج البخاري (١/ ٢٥٦) ، والنسائي (٣/ ٨٥) من طريق زيد بن وهب ، قال : رأى حذيفة رجلاً لا يُتم الركوع والسجود ، قال :

ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (٢/ ٢١٩) :

(١) « الشرح الممتع » : (٢/ ٣٢).

« **استدل به على تكفير تارك الصلاة** ، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها ، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين ، **وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم** ».

فهذا يدل على أن حكم حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - في الحديث المرفوع خاص بمن ترك الصلاة والفرائض جهلاً بها ، لا متعمدًا مع علمه بها .

ومن أحاديث هذا القسم أيضًا :

* حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ في الشفاعة ، وفيه :

« **فيقول الله عز وجل:شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قوم لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا حُممًا ، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة. . .** » .

وهذا الحديث قد أخرجه بهذا اللفظ معمر بن راشد في «الجامع» الذي في آخر «المصنف» لعبد الرزاق (١١/٤٠٩) : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي سعيد به بالحرف المذكور.

وقد أخرجه بهذا الحرف مسلم في «الصحيح» (١/١٦٧) من طريق: حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/٣٩١) من طريق :

سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن

أبي سعيد بالحديث ، إلا أنه لم يذكر : « **لم يعملوا خيرًا قط** ».

فحمله بعض أهل العلم على ترك الفرائض ومنها الصلاة وترك مطلق العمل ، وهذا فيه نظر ، فإنه لابد من اعتبار هذه الرواية ضمن باقي الطرق والروايات الواردة في الباب ، والتي منها رواية عطاء بن يزيد الليثي، التي رواها عن أبي هريرة ، بمثل حديث أبي سعيد ، وفيه:

« **حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئًا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، فيعرفونهم في النار بأثر السجود ، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود** . . . ».

وهذا الحديث أخرجه البخاري(٤/ ٣٩٠) ، ومسلم (١/ ١٦٣) ، والنسائي (٢/ ٢٢٩) .

وفي آخره : قال عطاء بن يزيد :وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة، لا يرد عليه من حديثه شيئًا،حتى إذا حدَّث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال: ذلك لك ومثله معه ، قال أبو سعيد الخدري: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة، قال أبو هريرة : ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه ، قال أبو سعيد الخدري : أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله : ذلك لك وعشرة أمثاله .

فدلَّ ذلك على أن أبا سعيد قد أقر أبا هريرة على روايته هذه ، وأن هذا اللفظ المذكور في حديث أبي هريرة مفسِّر لما أُجمل من قوله : « **لم يعملوا خيرًا قط** » من حديث أبي سعيد الخدري ، وأن المراد بذلك ليس نفي

مطلق العمل ، وأنه يدخل في عمومه الصلاة ، بدلالة آثار السجود التي حُرِّمت على النار.

ثم إن هذه اللفظة لا تدل بحال على امتناع وقوع العمل منهم مطلقًا، بل قد تطلق مع وقوع بعض الأعمال ، وإنما يُراد بها نفي الكمال.

كما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« إن رجلاً لم يعمل خيرًا قط ، وكان يُداين الناس ، فيقول لرسوله : خذ ما تيسَّر ، واترك ما عسر ، وتجاوز ، لعل الله تعالى أن يتجاوز عنَّا ، فلما هلك قال الله عز وجل له : هل عملت خيرًا قط ، قال : لا إلا أنه كان لي غلام ، وكنت أداين الناس ،فإذا بعثته ليتقاضى ، قلت له : خذ ما تيسَّر، واترك ما عسر ، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، قال الله تعالى : قد تجاوزت عنك » .

أخرجه النسائي (٣١٨/٧) **بسند صحيح**.

وأخرج أبو داود (٥٢٤٥) بنفس سند الحديث السابق : عن أبي هريرة مرفوعًا :

« نزع رجل لم يعمل خيرًا قط غصن شوك عن الطريق ، إما كان في شجرة فقطعه وألقاه ، وإما كان موضوعًا ، فأماطه ، فشكر الله له بها ، فأدخله الجنة » .

فأُطلق عليهما أنهما لم يعملا خيرًا قط، مع أن الأول كان يُنظر المعسر، ويتجاوز عنه ، والثاني أماط الأذى عن الطريق ، وهذا هو الذي يتبادر إلى ذهن السامع ، إذ انتفاء أن يعمل الرجل خيرًا قط متعذر ، ولا يُتصوَّر.

قال ابن خزيمة - رحمه الله -:

« هذه اللفظة : (**لم يعملوا خيراً قط**) من الجنس الذي تقول العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال ، لا على ما أوجب عليه ، وأمر به ».

* **القسم الرابع** :أحاديث وردت في عدم كفر تارك الصلاة ، إلا أن موضع الدلالة منها على ذلك شاذ أو منكر لمخالفته ما هو أصح من الروايات.

ومثال أحاديث هذا القسم :

حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن ، لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة** ».

والحديث بهذا اللفظ قد أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣) :

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يُدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يُكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي، فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له، وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال

(١) «التوحيد» (ص: ٣٠٩).

عبادة :كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ...... فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه :

أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠).

وأخرجه ابن ماجة (١٤٠١) من طريق : عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان به.

وهو عند أحمد (٥/ ٣١٥و٣١٧و٣١٩و٣٢٢) من طرق : عن محمد ابن يحيى به.

والناظر في السند يجد أن رجال إسناده ثقات ، إلا المخدجي هذا ، فقد ترجمه الحافظ في «التهذيب» ولم يذكر فيه توثيقًا ، إلا ذكر ابن حبان له في «الثقات» (٥/ ٥٧٠) ، وكناه : « أبو رفيع ».

وأغرب الحافظ فقال في «التقريب» : « صدوق » ، مع أنه لم يرد توثيقه عن أحد من الأئمة إلا ابن حبان ، وهو مشهور بالتساهل كما هو معلوم من منهجه في «الثقات».

وأما الحافظ الذهبي - رحمه الله - فقد احتاط لنفسه ، ومرَّض القول فيه ، بقوله : « وُثِّق » ، وهذا يقتضي عدم اعتبار ما ورد فيه من توثيق.

ثم وقفت على تصحيح الشيخ الألباني - رحمه الله - لهذا السند باعتبار غيره ، فقد قال في «تخريج السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٤٦٨):

« حديث صحيح ، وإسناده ضعيف ، ورجاله موثقون، غير أبي رفيع، وقيل : رفيع المخدجي ، وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه لم ينفرد به كما حققته في «صحيح أبي داود» (١٢٧٦) ».

قلت : قد صححه بما أخرجه أبو داود (٤٢٥) من طريق : زيد بن

أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن الصنابحي ، قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **خمس صلوات افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن ، وصلاَّهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن ، وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذَّبه** » .

قلت : **وهذا إسناد صحيح** ، على خلاف في الصنابحي ، هل هو صحابي ، أم أنه أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة ، فكيف ما استقر فلا يؤثر في صحته.

ولكن هذا اللفظ كما ترى لا يشهد لما يشهد له اللفظ من طريق المخدجي ، فإن لفظ المخدجي يدل على أن من ترك الصلاة فهو في مشيئة الله ، وهو ظاهر من قوله : « **ومن لم يأت بهن** ».

بخلاف هذا اللفظ الصحيح السند ،فإن قوله ﷺ :« **ومن لم يفعل** »، أي من إحسان الوضوء ، والصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والخشوع ، لا تركها بالكلية ، وهو ما نقله ابن عبد البر - رحمه الله - في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩٣) عن طائفة من أهل العلم.

وأختم هذا المبحث بكلمة جامعة للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حيث يقول :

« الحاصل : أن ما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة لا يقاوم ما

استدل به من يرى كفره ، لأن ما استدل به أولئك : إما ألا يكون فيه دلالة أصلاً ، وإما أن يكون مقيدًا بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة ، أو مقيدًا بحال يُعذر فيها بترك الصلاة ، أو عامًا مخصوصًا بأدلة تكفيره ».[1]

* * *

(١) « الشرح الممتع » : (٢/ ٣٣).

• حدُّ الترك الذي يستوجب الحكم •

اختلف في تحديده بين أهل العلم ، فمنهم من قال : إن من ترك صلاة حتى يخرج وقتها فقد كفر ، ومنهم من قال: يكفر بترك فريضتين ، ومنهم : من اشترط مع ذلك دعوة الإمام - أو من ينوب عنه - إلى الصلاة.

والذي يترجح - والله أعلم - ما رجحه العلاَّمة ابن عثيمين - رحمه الله - : « أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائمًا ، فإن كان يُصلي فرضًا أو فرضين فإنه لا يكفر ، وذلك لقول النبي ﷺ : « **بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة** » فهذا ترك صلاة ، لا الصلاة ، ولأن الأصل بقاء الإسلام ، فلا نخرجه منه إلا بيقين ، لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين ، **فأصل هذا الرجل المعيَّن مسلم** ».(1)

قلت : وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال:

« فأما من كان مصرًا على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك ، فهذا لا يكون مسلمًا ، لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث : (**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يُدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له**).

فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها ، كما أمر الله تعالى ، والذي

---

(1) « الشرح الممتع » (٢/٢٦).

يؤخرها أحيانًا عن وقتها[١]، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه ، كما جاء في الحديث ».[٢]

وقال - رحمه الله - :[٣]

« إذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ، ويترك بعضها ، كان معه من الإيمان ، بحسب ما فعله ، والإيمان يزيد وينقص ، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق. . . . ، فإن كثيرًا من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولا هم تاركيها بالجملة ، بل يصلون أحيانًا ، ويدعون أحيانًا ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ، ونحوها من الأحكام ، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض - كابن أبي وأمثاله من المنافقين- فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى».

قلت : ولكن قد يُعترض على ما تقدَّم بما أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩١) من طريق :عمر بن زيد [٤]،قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : قال ﷺ :

« ليس بين العبد وبين الكفر - أو قال : الشرك - إلا أن يدع صلاة مكتوبة ».

فهذا الخبر بيِّن الدلالة على أن حدَّ الترك الذي يستوجب الحكم ترك

(١) في «المطبوعة» : (والذي ليس يوخرها) ، ولا يستقيم بها المعنى.

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٢/ ٤٩).

(٣)«مجموع الفتاوى» (٨/ ٦١٦-٦١٧).

(٤) تصحفت في «المطبوعة» إلى (عمرو بن زيد).

صلاة واحدة مكتوبة .

والجواب : إن هذا الخبر لا حجة فيه على ذلك ، لأنه مخالف لكافة الروايات الواردة عن أبي الزبير ، وعن جابر ، وعن غيره من الصحابة ، باللفظ المحفوظ الذي تقدَّم : « **الصلاة** ».

والحمل في هذا الخبر على : عمر بن زيد ، وهو الصنعاني ، قال البخاري : « فيه نظر » ، وقال ابن حبان : « يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به » ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : « روى عن محارب وأبي الزبير المناكير ، لا شيء » ، وقال الحاكم : « روى عن محارب وأبي الزبير أحاديث موضوعة ».

ولكن يبقى الحديث الصحيح :

« **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله** ».(1)

فهذا قد تُؤُوِّل على وجوه ،والراجح ما ذكره الحافظ ابن رجب - رحمه الله - قال :(2)

« سبق القول مبسوطًا في حبوط العمل بترك بعض الفرائض ، وارتكاب بعض المحارم في كتاب الإيمان ، **وبينَّا أن أكثر السلف والأمة على القول بذلك ، وإمرار الأحاديث الواردة فيه على ما جاءت من غير تعسف في تأويلاتها ، وبينَّا أن العمل إذا أُطلق لم يدخل فيه الإيمان ، وإنما يُراد به أعمال**

(1) أخرجه البخاري (1/ 190) ، والنسائي (1/ 236) من طريق : أبي المليح ، عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - به.

(2) « فتح الباري » للحافظ ابن رجب : (3/ 123).

الجوارح ، وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج ، فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان والعمل ، وخلدوا بها في النار ، وهذا قول باطل ».

وهذا معناه : أن حبوط العمل هنا لا يقتضي كفر من ترك صلاة العصر وحدها ، وإنما يدل هذا الحديث - كما قال الحافظ ابن رجب - :على أن بعض السيئات تُحبط بعض الحسنات ، ثم تعود بالتوبة منها.(1)

قلت : وهذا يؤيده :قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾

[الحجرات : ٢].

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - :(2)

« قوله :**﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾** يقول : أن لا تحبط أعمالكم فتذهب باطلة لا ثواب لكم عليها ، ولا جزاء برفعكم أصواتكم فوق صوت نبيكم ، وجهركم له بالقول كجهر بعضكم لبعض ».

وقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ ﴾.

[البقرة : ٢٦٤].

أي : لا تُبطلوا أجور صدقاتكم بالمنِّ والأذى ، ولا ينصرف هذا الذنب إلى الكفر كما هو معلوم ، فتبين أن حبوط العمل لا يلزم معه وقوع الكفر ،

---

(1) « فتح الباري » (١/ ١٨٣).

(2) « تفسير ابن جرير » (٢٢/ ٢٨١).

وهذا يؤيده ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :

أبلغي زيدًا أنه أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب. (١)

والشاهد من هذا أن بعض الذنوب دون الشرك أو الكفر قد تُحبط الأعمال ، فتذهب باطلة لا ثواب لها ، ولكنها لا تُحبط الإيمان ، وهو اختيار ابن رجب كما تقدَّم النقل عنه ، ونقله عن أكثر السلف ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وذكر فيه قولين لأهل السنة. (٢)

والحاصل : أن حدُّ الترك الذي يستوجب الحكم هو ما رجحه العلاَّمة ابن عثيمين - رحمه الله - تعالى ، موافقة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

■ حكم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها :

وعليه : فثمة فرق بين ترك الصلاة مع العمد إليه ، والإصرار عليه ، وبين تأخيرها حتى يخرج وقتها تكاسلاً ، مع الإتيان بها على التأخير إلى ما بعد خروج الوقت - أو مع نية القضاء عند التأخير عن الوقت ، وهذا كثيرًا ما يقع ، فهذا هو الذي زجر عنه الله تعالى بقوله :

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ④ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون: ٤و٥].

فهذا لا يسمى تركًا ، بل هو تأخير ، وهو مذموم جدًا كما ورد في الآية الكريمة ، ولا يُكفَّر صاحبه به ، وإنما التكفير متعلق بالترك ، وهو ضد الفعل.

وهذا يؤيده حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال :

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٥٢) بسندين ضعيفين.

(٢) « مجموع الفتاوى » (١٠/ ٦٣٨).

قال لي رسول الله ﷺ :

« **كيف أنت إذا كانت عليك أُمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يميتون الصلاة عن وقتها -** » ، قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال :

« **صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلة** » .(١)

وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث على عدم كفر من يؤخر الصلاة عن وقتها، مع العزم على قضائها، وإن خرج وقتها، وهو ولا شك بخلاف من يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها، مع العزم على تركها بالكلية.

فقد أخرج الخلال في «الجامع» :(٢)

أخبرنا أبو بكر المرُّوذي ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول في الذي يدع الصلاة : يُدعى إليها ثلاثة أيام ؟ فإن صلى ، وإلا ضُربت عنقه ، قال أبو عبد الله : وكذا إذا قال : لا أجحد ، ولا أُصلي ، عُرض عليه ثلاثًا وقُتل ، وإذا قيل له : صلِّ ، فقال : لا أصلي ، عُرض عليه ثلاثًا ، والحجة فيه ، ما قال النبي ﷺ : « **يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها** » ، **ولم يكفروا بتأخيرها** .

وسنده ظاهر الصحة ، وهو ظاهر على تفريق الإمام أحمد بين من يؤخرها مع عزم الفعل وعدم الترك ، وبين من يتركها لأجل الترك - لا التأخير - الذي هو ضد الفعل.(٣)

(١) أخرجه مسلم (١/٤٤٨) ، والنسائي (٢/١١٣) من طريق : عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر به.

(٢) « أهل الملل والردة والزنادقة » (١٣٩٣).

(٣) وخالفه في ذلك إسحاق بن راهويه كما تراه مبسوطًا في «تعظيم قدر الصلاة»=

ويشهد لهذا المعنى أيضًا ما تقدَّم من حديث النبي ﷺ :

« خمس صلوات افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن ، وصلاَّهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن ، وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذَّبه » .

فإن قوله ﷺ : «**ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه**» دال على أن من لم يصلِّ الصلاة لوقتها ، إما بتأخيرها إلى آخر الوقت ، أو حتى يخرج وقتها ، مع نية أدائها أو قضائها ، فهو في مشيئة الله تعالى ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (١)

« يُفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة ».

ويؤيده كذلك قول القاسم بن مخيمرة في تفسير قوله تعالى :

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ .

[مريم :٥٩].

قال : **أضاعوا المواقيت ، ولم يتركوها ، ولو تركوها صاروا بتركها كفَّارًا** .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا : أن الحكم بكفر تارك الصلاة حكم مطلق ،

=للمروزي (٢/ ٩٣٣)،ووافق الإمام أحمد الإمام النسائي - وغير واحد من أهل العلم - فبوَّب للحديث السابق: « **إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة** ».

(١) « شرح العمدة » : (ص:٨٥).

ولا يخصص أو يُعين إلا بإقامة الحجة الرسالية ، وانتفاء الموانع الشرعية ، لا سيما الجهل ،فإن كثيـراً من أهل الزمان يجهلون حكم تارك الصلاة ، فيتنزل عليهم حكم الجهل ، وهو أحد موانع التكفير .

وإن قيل : إن من مات منهم وهو لا يعلم أن تارك الصلاة يكفر بتركها فيتنزل عليه حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - الذي تقدَّم في نجاتهم بـ « **لا إله إلا الله** » ، لكان وجيهًا ، بل هو الراجح كما تقدَّم بيانه .

ولذا فقد أفتى شيخ الإسلام بجواز الصلاة على من كان تاركًا للصلاة من العامة - مع أنه يُكفِّر تارك الصلاة بالكلية ، كما تقدَّم النقل عنه - لاحتمال الجهل وعدم إقامة الحجة الرسالية.(١)

* * *

(١) سئل - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٨٧) :

عن رجل يصلي وقتًا ، ويترك الصلاة كثيراً ، أو لا يُصلي ، هل يُصلى عليه ؟

فأجاب : « مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه ، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يُصلى عليهم ، ويغسلون ، وتجري عليهم أحكام الإسلام ، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ ، **وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يُصلي عليه ، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة على من عُلم نفاقه ، وأما من شك في حاله ، فتجوز الصلاة عليه ، إذا كان ظاهر الإسلام. . .**».

• الخاتمة •

وبعد: فقد ذكرت لك أخي طالب العلم أهم مسائل الإيمان ومهماته، كما قرره أهل الحديث في مصنفاتهم، وكما نُقل عنهم بالأسانيد المتصلة الصحيحة، اعتماداً على كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ.

فإياك ثم إياك مما ابتُدع فيه من الأقوال المُحدثة، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

والله يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه من الأقوال والأفعال والاعتقادات، إنه سبحانه ولي ذلك، والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم

* * *

* فهرس الموضوعات *

* * *

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة ت: ٧٧٩٧٥٥٠